بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب: الطهارة[١]

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [٢]. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميته**» [٣].

قال الشافعي رحمه الله: فكل ماء من بحر عذب، أو مالح، أو بئر، أو سماء، أو برد، أو ثلج مسخن، وغير مسخن، فسواء. والتطهر به جائز. ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب؛ لكراهية عمر عن ذلك، وقوله: «إنه يورث البرص» وما عدا ذلك من ماء ورد، أو شجر، أو عرق ماء، أو زعفران، أو عصفر، أو نبيذ، أو ماء بل فيه خبز، أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه، فلا يجوز التطهر به.

١ ـ باب: الآنية

قال الشافعي رحمه الله: ويتوضأ من جلود الميتة إذا دبغت. واحتج بقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» [٤]. **قال**: وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت، إلا جلد كلب أو خنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان. **قال**: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح، أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها، وجاز

---

(١) روضة الطالبين: و١/٧، حاشية الجمل: ١/٢٦، التنبيه: ص ٣، حاشية الشرقاوي: ١/٢٩، حاشية الباجوري: ١/٣٧، غاية البيان: ص ٥، المجموع: ١/٣، فتح الوهاب: ١/٣، الإقناع: ١/١٥، حاشية بجيرمي: ١/٥٦، السراج الوهاج: ص ٧، كفاية الأخيار: ١/٤، حاشية الشرواني: ١/٦١، حاشية العبادي: ١/٦١، إعانة الطالبين: ١/٢٧، المهذب: ١/٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء ...(الحديث: ٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث: ٥٩)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء ...(الحديث: ٣٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء ...(الحديث: ٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء ...(الحديث: ٣٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الطامي من صيد ...(الحديث: ٣٢٤٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (الحديث: ٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في ..(الحديث: ١٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود ...(الحديث: ٣٦٠٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود ...(الحديث: ٢/ ٨٥).

في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. **قال** رحمه الله: ولا يدهن في عظم فيل، واحتج بكراهية ابن عمر لذلك. **قال**: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه، وإن لم يدبغ. **قال**: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة، لقول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**» (١). **قال**: وأكره ما ضبب بالفضة؛ لئلا يكون شارباً على فضة. **قال**: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته، وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية.

٢ ـ باب: السواك

قال الشافعي رحمه الله: وأحب السواك للصلوات، وعند كل حال تغير فيه الفم، والاستيقاظ من النوم، والأزم، وكل ما يغير الفم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» (٢).

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

٣ ـ باب: نية الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزىء طهارة من غسل، ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية. واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**» (٣) ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان فكيف يفترقان؟! **قال**: وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ، وإن صلى به فريضة. **قال**: وإن نوى فتوضأ، ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة، ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو يتنظف بالماء، فيعيد ما كان غسله لتبرد، أو تنظف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث: ٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال . . .(الحديث: ٥٣٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية . . .(الحديث: ٣٤١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٠٢)، و (الحديث: ٦/ ٣٠٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب . . .(الحديث: ١٧٦٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في . . .(الحديث: ٢/ ١٢١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: المنع من الشرب . . .(الحديث: ١/ ٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: آداب الشرب (الحديث: ٥٣٤١)، و (الحديث: ٥٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث: ٨٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من. . . (الحديث: ٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء (الحديث: ٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء . . .(الحديث: ١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال. . .» (الحديث: ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ما عنى به الطلاق . . .(الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل . . .(الحديث: ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: النية في. . (الحديث: ١/ ٤١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/ ٥٥).

٤ ـ باب: سنة الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**» (١). **قال المزني**: أشك في ثلاث. **قال**: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضىء، فأحب أن يسمي الله، ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائماً فيرفق، ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه: فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً. ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى مثل ذلك، ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً. وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما، وأحب أن لو مس موضعه الماء، ثم يمسح رأسه ثلاثاً، وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، ويدخل أصبعيه في صماخي أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين. والكعبان هما الناتئان، وهما مجتمع مفصل الساق والقدم، وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما؛ لأمر رسول الله ﷺ لقيط بن صبرة بذلك، وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله. **قال**: وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، وإن لم يفعل ففيها قولان: **قال**: يجزيه في أحدهما، ولا يجزيه في الآخر. **قال المزني**: قلت أنا: يجزيه أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قذر، وغسل ذراعيه مرة مرة، ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه. واحتج بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته.

قال الشافعي رحمه الله: والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه. واحتج بأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «**من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين**». ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم**» (٢). **قال**:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث: ١٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٥٥)، و (الحديث: ٢/ ٤٧١)، و (الحديث: ٢/ ٥٠٧)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم.. (الحديث: ٤٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين... (الحديث: ١/ ٤٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء (الحديث: ١٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء... (الحديث: ٤٢٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: فضل التكرار... (الحديث: ١/ ٨٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ... (الحديث: ١/ ٧٩)، و (الحديث: ١/ ٨٠)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» =

وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة. وليست الأذنان من الوجه فتغسلان لا من الرأس، فيجزي مسحه عليهما، فهما سنة على حيالهما. واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس، لا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما، ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد. **قال المزني**: لو كانتا من الرأس، أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس،فصح أنهما سنة على حيالهما.

قال الشافعي رحمه الله: والفرق بين ما يجزي من مسح بعض الرأس، ولا يجزي إلا مسح كل الوجه في التيمم، أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره. **قال**: وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج في ذلك بابن عمر. **قال**: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما، حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [١] ـ هكذا قرأه المزني إلى الكعبين ـ فإن صلى بالوضوء على غير ولاء، رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة. واحتج بقول الله عز جل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [٢] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» [٣]. **قال**: وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه، ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً لا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً. قال أبو إبراهيم: إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء الصلاة.

٥ ـ باب: الاستطابة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط، ولا ببول، وليستنج بثلاثة أحجار**» [٤]. ونهى عن ث والرمة.

= كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء (الحديث: ١/ ٢٣٣)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/ ٥٧)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١/ ١٢٥)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١/ ١٣٤)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/ ٣٦٠)، و (الحديث: ٢/ ٣٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١/ ٢٣٩)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ١١/ ٢٨).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٠٥)، و (الحديث: ١٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه. . . . (الحديث: ٨٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء (الحديث: ١/ ٨٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا. . . (الحديث: ٨٥٣)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٧٩)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٣/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة،باب: الاستطابة (الحديث: ٦٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، =

قال الشافعي رحمه الله: وذلك في الصحاري؛ لأن النبي ﷺ قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس، فدل أن البناء مخالف للصحاري. **قال**: وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء، فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم، ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء. والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء، ويستنجي بشماله. وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج، فلا يجزئه فيه إلا الماء. وقال في القديم يستطيب بالأحجار، إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله. والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزىء وبالعظم، فلا يجزىء: أن اليمين أداة والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر. فإن مسح بثلاثة أحجار، فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لاصقاً، لا يخرجه إلا الماء. ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به. وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى. ولا يجزىء أن يستطيب بعظم ولا نجس.

قال الشافعي رحمه الله: والذي يوجب الوضوء: الغائط، والبول، والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً، وزائلاً عن مستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيراً والغلبة على العقل بجنون أو مرض، مضطجعاً كان أو غير مضطجع، والريح يخرج من الدبر، وملامسة الرجل المرأة (والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها)، ومس الفرج ببطن الكف من نفسه، ومن غيره، ومن الصغير والكبير، والحي والميت، والذكر والأنثى، وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، أو مس الحلقة نفسها من الدبر، ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها، وكل ما خرج من دبر أو قبل، من دود أو دم،أو مذي أو ودي، أو بلل أو غيره، فذلك كله يوجب الوضوء، كما وصفت، ولا استنجاء على من نام، أو خرج منه ريح. **قال**: ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه، لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعوداً وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعداً، ويصلي فلا يتوضأ. **قال المزني**: قد قال الشافعي: لو صرنا إلى النظر، كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان. **قال المزني**: قلت أنا: وروي عن صفوان بن عسال أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم» [1] **قال المزني**: فلما جعلهن النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ في معنى الحدث واحداً، استوى الحدث في جميعهن، مضطجعاً كان أو قاعداً. ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال

= باب: كراهية استقبال... (الحديث: ٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة... (الحديث: ٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء... (الحديث: ٣١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٤٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ١/ ٩١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار (الحديث: ١/ ١٧٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/ ٣٥٦)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ٢/ ١٧).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث: ٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة،باب: التوقيت في المسح على الخفين... (الحديث: ١٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء... (الحديث: ٤٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٢٤٠)، =

النائم، لاختلف كذلك حدث الغائط والبول، ولأبانه عليه السلام، كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطر، وناسياً غير مفطر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» [١]، مع ما روي عن عائشة: «من استجمع نوماً مضجعاً أو قاعداً» وعن أبي هريرة: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء» [٢] وعن الحسن: «إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ» [٣] **قال المزني**: فهذا اختلاف يوجب النظر، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان توضأ، فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ. واحتج في الملامسة بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٤]، وبقول ابن عمر: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده في الملامسة. وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر. واحتج في مس الذكر، بحديث بسرة عن رسول الله ﷺ: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» [٥] وقاس الدبر بالفرج مع ما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت» [٦] واحتج بأن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه**» [٧]؛ فكانت الأمة في معنى العبد، فكذلك الدبر في معنى الذكر. **قال**: وما كان من سوى ذلك: من قيء أو رعاف، أو دم

= وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من البول... (الحديث: ١/ ١١٤)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٨٨١)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/ ٣٣٥)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١/ ١٤٠).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٩/ ٢٧٣)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (الحديث: ١/ ١٩٢).

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/ ١١٨).

(٣) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١٤٨)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (الحديث: ١/ ١٨٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ٨٢)، و (الحديث: ٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ١٦٣)، و (الحديث: ٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ٤٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ١/ ١٢٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الطهارة (الحديث: ١/ ١٣٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل... (الحديث: ١/ ١٤٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: من مس الفرج (الحديث: ٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤١٢).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الطهارة (الحديث: ١/ ١٣٨)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين... (الحديث: ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً... (الحديث: ٣٧٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه... (الحديث: ٣٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً... (الحديث: ٢٥٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١١٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً... (الحديث: ١٥٢٧)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، باب: ما جاء في العتاقة (الحديث: ٩٧٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له... (الحديث: ١٠/ ٢٧٤).

خرج من غير مخرج الحدث، فلا وضوء في ذلك، كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير، ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث، وعليه أن يغسل فاه، وما أصاب القيء من جسده. واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم، فدلكه بين أصبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده. وعن ابن عباس: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك. وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى. وعن القاسم: ليس على المحتجم وضوء. **قال**: وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ [١]. **قال**: وكل ما أوجب الوضوء، فهو بالعمد والسهو سواء. **قال**: ومن استيقن الطهر، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك.

٦ ـ باب: ما يوجب الغسل

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلناه» [٢]. ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» [٣]. **قال**: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله. **قال**: وإذا التقى الختانان (والتقاؤهما: أن تغيب الحشفة في الفرج، فيكون ختانه حذاء ختانها، فذاك التقاؤهما، كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما) فقد وجب الغسل عليهما. **قال المزني**: التقاء الختانين: أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة، لا أن يصيب ختانه ختانها، وذلك أن ختان المرأة مستعل، ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة. **قال المزني**: وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً، أو كان ذلك من المرأة، فقد وجب الغسل عليهما، وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع، فمتى خرج المني من ذكر الرجل، أو رأت المرأة الماء الدافق، فقد وجب الغسل، وقبل البول وبعده سواء، **قال**: وتغتسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا ارتفع دمها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم... (الحديث: ٢٠٨)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا دعي الإمام... (الحديث: ٦٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء... (الحديث: ٧٩٠)، و (الحديث: ٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من... (الحديث: ١٨٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ٤٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٥٨)، و (الحديث: ١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: ٦/ ١٨٢)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٦٩٩)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ١/ ٨٦)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ١/ ٣١١)، و (الحديث: ٦/ ٢٨٢)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/ ٣٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

٧ ـ باب: غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء، يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره، ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده. وروي نحو هذا عن رسول الله ﷺ. **قال**: فإن ترك إمرار يديه على جسده، فلا يضره، وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه، وبقوله: «**إذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» [١]. **قال**: وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل، ولم يأمره بوضوء، دليل على أن الوضوء ليس بفرض. **قال**: وإن ترك الوضوء للجنابة، والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه، ويستأنف المضمضة والاستنشاق. وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما، ولا يجزئه من الآخر؟ وكذلك غسل المرأة، إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها، حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل. وروي أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء**» [٢]. **قال**: وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر، وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها، وكذلك غسلها من الحيض والنفاس، ولما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل من الحيض، قال: «خذي فرصة (والفرصة القطعة من مسك) فتطهري بها» فقالت عائشة: تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تفعل فالماء كاف، وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما. **قال**: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره.

٨ ـ باب: فضل الجنب وغيره

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أتي بالوضوء فوضع يده في الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم**» [٣] وعن ابن عمر أنه قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: فرض الغسل (الحديث: ١/ ١٧٩)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ١/ ٣٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢/ ١٦٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/ ١٥٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٧٥٦٦)، و (الحديث: ٢٧٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر... (الحديث: ٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل... (الحديث: ٢٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة... (الحديث: ١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة... (الحديث: ٢٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل... (الحديث: ٦٠٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على دخول... (الحديث: ١/ ١٧٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٠٦)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ١٨٩)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ١/ ٣٠١)، و (الحديث: ١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء... (الحديث: ١٦٩)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة... (الحديث: ٣٥٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: =

«كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ في إناء واحد جميعاً [١]، وروي عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» [٢] تعني من الجنابة، وأنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد، فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه. **قال**: وليست الحيضة في اليد، ولا المؤمن بنجس، إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته. وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه، في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل، والمتوضىء إلا على ما أمره الله به، وقد يخرق بالكثير فلا يكفي، ويرفق بالقليل فيكفي. **قال**: وأحب أن لا ينقص عما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٩ ـ باب: التيمم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [٣] الآية... وروي عن النبي ﷺ أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه. **قال**: ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم، على ما يؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر أنه قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الشافعي رحمه الله: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد، (وهو التراب من كل أرض: سبخها ومدرها، وبطائحها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تخالطه نجاسة). وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها

= في معجزات النبي... (الحديث: ٥٩٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (الحديث: ٣٦٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من... (الحديث: ٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٥١)، و (الحديث: ١/ ٣٢٤)، وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب: ما أكرم الله النبي... (الحديث: ١/ ١٣)، و (الحديث: ١/ ١٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (الحديث: ٦٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة... (الحديث: ٣٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤)، و (الحديث: ٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع... (الحديث: ٢٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب... (الحديث: ٧٢٤)، و (الحديث: ٧٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي... (الحديث: ٢٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في وضوء... (الحديث: ٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي... (الحديث: ٢٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة... (الحديث: ٣٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٠)، و (الحديث: ٦/ ٦٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

اليسرى كما وصفت في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء، حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه، مثل الوضوء سواء، وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه. **قال**: ولو نسي الجنابه، فتيمم للحدث أجزأه؛ لأنه لو ذكر الجنابة، لم يكن عليه أكثر من التيمم. **قال المزني**: ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما عليه معرفة أي الصلوات عليه، لوجب لو توضأ من ريح، ثم علم أن حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض، وإنما كانت جنباً، أو من حيض، وإنما كانت نفساء، لم يجزىء أحداً منهم، حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه. ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف، أو لصلاة على جنازة، أو تطوع أن يصلي به الفرض، فلما صلى به الفرض، ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض، ولا لأي الأحداث توضأ، ولا لأي الأحداث اغتسل. **قال**: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل. وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ. وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى الماء، فعليه أن يعود إلى الماء. وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة. **وقال المزني**: وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم، في الصلاة وغيرها سواء، كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء، ولو كان الذي منع نقض طهرة الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة. وقد أجمعوا والشافعي معهم: أن رجلين لو توضأ أحدهما، وتيمم الآخر في سفر، لعدم الماء أنهما طاهران، وأنهما قد أديا فرض الطهر، فإن أحدث المتوضىء، ووجد المتيمم الماء، أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء. فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق وقد قال في جماعه العلماء: أن عدة من لم تحض الشهور، فإن اعتدت بها إلا يوماً، ثم حاضت، أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر، فكذلك التيمم ينتقض، وإن كان في الصلاة وجود الماء، كما ينتقض طهر المتوضىء، وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث، وهذا عندي بقوله أولى. **قال**: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض، بل يجدد لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً بعد الطلب الأول؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [1] وقول ابن عباس: «لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم». **قال**: ويصلي بعد الفريضة النوافل، وعلى الجنائز، ويقرأ في المصحف، ويسجد سجود القرآن. وإن تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجز.

١٠ ـ باب: جامع التيمم

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمسافر أن يتيمم، إلا بعد دخول وقت الصلاة، وإعواز الماء بعد طلبه. وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر، طال أو قصر. واحتج في ذلك بظاهر القرآن، وبأثر ابن عمر. ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف، إلا من به قرح له غور، أو به ضنى من مرض، يخاف إن يمسه الماء، أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف لا لشين،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولا لإبطاء برء. **قال في القديم**: يتيمم، إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى. **قال**: وإن كان في بعض جسده دون بعض، غسل ما لا ضرر عليه، ويتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر، وإن كان على قرحه دم، يخاف إن غسله تيمم، وأعاد إذا قدر على غسل الدم، وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلى يومىء ويعيد إذا قدر. **قال**: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً، نزع اللصوق وأعاد، ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فإن خاف الكسير غير متوضىء التلف إذا ألقيت الجبائر، ففيها لان، أحدهما: يمسح عليها، ويعيد ما صلى، إذا قدر على الوضوء. والقول الآخر: لا يعيد، وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به، وهذا مما استخير الله فيه. **قال المزني**: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه، ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي، وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره، وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم: أن لا تعيد المستحاضة، والحديث في صلاتها دائم، والنجس قائم، ولا المريض الواجد للماء، ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم، ولا العريان، ولا المسايف يصلي إلى غير القبلة، يومىء إيماء، فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي، ورفع الإعادة وقد:

قال الشافعي رحمه الله: من كان معه ماء يوضئه في سفره، وخاف العطش، فهو كمن لم يجد. **قال المزني**: وكذلك من على قروحه دم، يخاف إن غسلها، كمن ليس به نجس.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة، ولا لجنازة، لو جاز، ما قال غيري: يتيمم للجنازة، لخوف الفوت، لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد، كان من أن يجوز فيما دونه أبعد. وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على جنازة، إلا متوضئاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة، غسل أيّ بدنه شاء، وتيمم وصلى. وقال في موضع آخر: يتيمم، ولا يغسل من أعضائه شيئاً. وقال في القديم؛ لأن الماء لا يطهر بدنه. **قال المزني**: قلت أنا: هذا أشبه بالحق عندي؛ لأن كل بدل لعدم، فحكم ما وجد من بعض المعدوم، حكم العدم، كالقاتل خطأ، يجد بعض رقبة، فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل، ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء، وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض، وكمال البدل، ولا يقول بهذا أحد نعلمه. وفي ذلك دليل وبالله التوفيق.

قال الشافعي وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة. وقال في الإملاء: لو أخرجه إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي. **قال المزني**: قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى؛ لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء، فالتيمم مثله، وبالله التوفيق. **قال**: فإن لم يجد الماء، ثم علم أنه كان في رحله أعاد، وإن وجده بثمن في موضعه، وهو واجد الثمن، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره، فليس له التيمم، وإن أعطيه بأكثر من الثمن، لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم، ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات رجل، ولم يسعهم الماء، كان الميت أحبهم إليّ أن يجودوا بالماء عليه، ويتيمم الحيان؛ لأنهما قد يقدران على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء، فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه، ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه.

١١ ـ باب: ما يفسد الماء

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وقع في الإناء نقطة خمر، أو بول، أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف، فقد فسد الماء، ولا تجزىء به الطهارة. وإن توضأ رجل، ثم جمع وضوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به أو غيره، لم يجزه؛ لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة، وليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ توضأ. ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه، ولا نعلمه غسله، ولا أحداً من المسلمين فعله. ولا يتوضأ به؛ لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة، وليس على ثوب، ولا أرض تعبد، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة. وإذا ولغ الكلب في الإناء، فقد نجس الماء. وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات، أولاهن بتراب، كما قال رسول الله ﷺ.

قال: فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً، فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف، من أشنان أو نخالة، أو ما أشبهه، ففيه قولان: أحدهما: أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب. والآخر: يطهر بما يكون خلفاً من تراب، أو أنظف منه، كما وصفت. كما نقول في الاستنجاء. **قال المزني**: قلت أنا: هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة؛ لأنها تنقي أنقاءها. فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب؛ لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر. وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث، فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب. **قال المزني**: الشث: شجرة تكون بالحجاز. **قال**: ويغسل الإناء من النجاسة، سوى ذلك ثلاثاً أحب إلي، فإن غسله واحدة تأنى عليه طهر. وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه، وإن لم يكن فيهما قذر. واحتج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، فقاسه عليه، وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب، أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه، ولم يوقت في ذلك سبعاً. واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم وبما أفضلت السباع كلها**» [(١)] وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس**» [(٢)] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه**» [(٣)]، فدل على أنه ليس في الأحياء

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات. . . . (الحديث: ...يث: ١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث: ٧٥) و (الحديث: ٧٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر. . . . (الحديث: ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث: ٦٨)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الهرة (الحديث: ٣٣٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة. . . . (الحديث: ٣٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٣٠٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (الحديث: ٤٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: الهرة إذا ولغت. . . . (الحديث: ١/ ١٨٧) و (الحديث: ١/ ١٨٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الطهارة، (الحديث: ١/ ١٦٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث: ١/ ٢٤٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: الأسار (الحديث: ١٢٩٩).

(٣) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/ ٣١٦)، وذكره ابن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (الحديث: ٧٩).

نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير. **قال**: وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله، والذباب لا يؤكل. فإن مات ذباب أو خنفساء، أو نحوهما في إناء نجسه. وقال في موضع آخر: إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه، إذا كان مما له نفس سائلة. **قال المزني**: هذا أولى بقول العلماء، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم. **قال**: وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه؛ لأنهما مأكولان ميتين. **قال**: ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم. **قال**: وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب، أو نحوه فقد طهر، وحل بيعه، وتوضىء فيه، إلا جلد كلب أو خنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان. ولا يطهر بالدباغ عظم، ولا صوف ولا شعر؛ لأنه قبل الدباغ، وبعده سواء.

١٢ ـ باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو قال**» [١]. وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي ﷺ بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل**» [٢]، وقال في الحديث: «**بقلال هجر**» [٣]. قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر؛ فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب. **قال**: وقرب الحجاز كبار. واحتج بأنه قيل: يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب، وما ينجي الناس، فقال: «**الماء لا ينجسه شيء**». قال: ومعنى لا ينجسه شيء، إذا كان كثيراً، لم يغيره النجس. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير ريحه أو طعمه**» [٤] وقال فيما روي عن ابن عباس؛ أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها، إنّا لا نعرفه، وزمزم عندنا. وروي عن ابن عباس أنه قال: «**أربع لا يخبثن**» فذكر الماء، وهو لا يخالف النبي ﷺ، وقد يكون الدم ظهر فيها، فنزحها إن كان فعل، أو تنظيفاً لا واجباً. **قال**: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم، أو أيّ نجاسة كانت، فلم تغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٥٨)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣/٢٦٦)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (الحديث: ٦٣) و (الحديث: ٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن.... (الحديث: ٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في.... (الحديث: ٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب مقدار الماء.... (الحديث: ٥١٧) و (الحديث: ٥١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسند» (الحديث: ٢/٣٢) و (الحديث: ٢/ ٢٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المقدمة، باب: قدر الماء لا .... (الحديث: ١/١٨٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير.... (الحديث: ١/٢٥٩) و (الحديث: ٢٦٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطهارة (الحديث: ١/١٣٣).

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١/١١١)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٦/ ٢٣٥٨).

(٤) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/ ٣٣٢)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١/١٢٩).

لم ينجس، وهو بحاله طاهر؛ لأن فيه خمس قرب فصاعداً. وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره، وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر، فغيرت طعمها، أو ريحها، أو لونها، أخرجت الميتة، ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها، فتطهر بذلك. **قال**: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب، فخالطته نجاسة ليست بقائمة، نجسته، فإن صب عليه ماء، أو صب على ماء آخر، حتى يكون الماءان جميعاً خمس قرب، فصاعداً فطهرا، لم ينجس واحد منهما صاحبه. **قال**: فإن فرقا بعد ذلك، لم ينجسا بعد ما طهرا، إلا بنجاسة تحدث فيهما. وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به، مثل: العنبر، أو العود، أو الدهن الطيب، فلا بأس به؛ لأنه ليس مخوضاً به. وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس، والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده، وتوضأ بالطاهر؛ لأن الطهارة تمكن، والماء على أصله طاهر.

١٣ ـ باب: المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر، ولبس خفيه أن يمسح عليهما [1]. **قال**: وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل، أو وضوء، ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان، ثم أحدث، فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه: فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن، إلى الوقت الذي أحدث فيه، وإذ جاوز الوقت، فقد انقطع المسح؛ فإن توضأ ومسح، وصلى بعد ذهاب وقت المسح، أعاد غسل رجليه والصلاة، ولو مسح في الحضر، ثم سافر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافراً ثم أقام، مسح مسح مقيم، وإذا توضأ، فغسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف، لم يجزئه إذا أحدث، أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله، قبل لباسه أحد خفيه، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته، ثم لبسه جاز له أن يمسح؛ لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة **قال المزني**: كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تخرق من مقدم الخف شيء، بان منه بعض الرجل وإن قل، لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك، ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين، حتى يقوما مقام الخفين، وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه، ولا يمسح على جرموقين. قال في القديم يمسح عليهما. **قال المزني**: قلت أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم. وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق، فكذلك الجرموقان مرفق، وهو بالخف شبيه. **قال**: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ. **قال المزني**: قلت أنا: والذي قبل هذا أولى؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السه إلا بالحدث، وإنما انتقض طهر القدمين؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما، كمسح التيمم لعدم الماء، فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح، يبطل المسح ويوجب الغسل، كان

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤.

كذلك ظهور القدمين بعد المسح، يبطل المسح ويوجب الغسل، وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول، ولا غسل عليها ثانية، إلا بحدث ثان.

١٤ ـ باب: كيف المسح على الخفين

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور عن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [١]. واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. قال: وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه **قال**: فإن مسح على باطن الخف، وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر، وترك الباطن أجزأه، وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه.

١٥ ـ باب: الغسل للجمعة والأعياد

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الغسل واجب على كل محتلم**» [٢] يريد وجوب الاختيار؛ لأنه قال ﷺ: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» [٣]. وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح «الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. ولو علما وجوبه لرجع عثمان «ما تركه عمر. **قال**: ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر، وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً، أجزأه. **قال**: وأحب الغسل من غسل الميت. **قال**: وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً، وإن ترك الغسل للجمعة والعيد، أجزأته الصلاة، وإن نوى الغسل للجمعة والعيد، لم يجزه من الجنابة، حتى ينوي الجنابة. وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة، الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه مفضياً إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ قلت به، ثم غسل الجمعة، ولا نرخص في تركه، ولا نوجبه إيجاباً، ولا يجزىء غيره **قال المزني**: إذا لم يثبت، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة، فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة، أنه لا غسل، ولا وضوء عليه، إلا غسل ما أصابه، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟!

---

(١) انفرد به الشافعي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.... (الحديث: ٨٥٧)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: هل على من.... (الحديث: ٨٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على.... (الحديث: ١٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب في الغسل يوم.... (الحديث: ٣٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل.... (الحديث: ١٣٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل... (الحديث: ١٠٨٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٠) و (الحديث: ٣/ ٦) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/ ٢٥٠) و (الحديث: ٣٥٠)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٢٨٢) و (الحديث: ٢١٢٨٣)، بلفظ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم.

(٣) ذكره الخطابي في «إصلاح خطأ المحدثين» (الحديث: ١٠)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢/ ٩٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٠/ ٧٩).

١٦ ـ باب: حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من المحيض، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تطهرن بالماء **قال**: وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت: فإن كان دمها ثخيناً محتدماً، يضرب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسها، فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق، فهو عرق، وليس الحيضة، وهو الطهر، وعليها أن تغتسل كما وصفت، وتصلي ويأتيها زوجها، ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا ذهب قدرها ـ يريد الحيضة ـ فاغسلي الدم عنك وصلي**» (٢). ولا يقول لها النبي ﷺ: إذا ذهب قدرها، إلا وهي به عارفة. **قال**: وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه، وكان مشتبهاً، نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها، فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها ما أصابها، فلتدع الصلاة، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي**» (٣). **قال**: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت، وإن كان الدم مبتدئاً لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة، ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوماً، استيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، فلا يجوز لها أن تترك الصلاة، إلا أقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل، وتقضي الصلاة أربعة عشر يوماً.

قال الشافعي وأكثر الحيض خمسة عشر. وأكثر النفاس ستون يوماً.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يبتلى بالمذي، فلا ينقطع مثل المستحاضة، يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه.

١٧ ـ باب: وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة، فإذا زالت الشمس، فهو أول وقت الظهر والأذان، ثم لا يزال وقت الظهر قائماً، حتى يصير ظل كل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة (الحديث: ٣٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من روى أن.... (الحديث: ٢٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم.... (الحديث: ٢١٨)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المقدمة، باب: في غسل المستحاضة (الحديث: ١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض.... (الحديث: ٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال.... (الحديث: ٢٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة..... (الحديث: ٦٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/ ٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحيض، باب: المعتادة لا تميز.... (الحديث: ١/ ٣٣٢) و (الحديث: =

شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان، ثم لا يزال وقت العصر قائماً، حتى يصير ظل كل مثليه، فمن جاوزه، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فاتت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» (١). فإذا غربت الشمس، فهو وقت المغرب والأذان، ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد، فإذا غاب الشفق الأحمر، فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان، ثم لا يزال وقت العشاء قائماً، حتى يذهب ثلث الليل، ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح؛ فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس، ولكن اتبعنا فيه النبي ﷺ لقوله: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» (٢). ثم لا يزال وقت الصبح قائماً بعد الفجر، ما لم يسفر، فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها، فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي ﷺ، ولما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك **قال**: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمي على رجل فأفاق، وطهرت امرأة من حيض أو نفاس، وأسلم نصراني، وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة، أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة، أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة، أعادوا الصبح، وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات. واحتج بأن النبي ﷺ قال: «**مَن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**» (٣). وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، فدل على أن وقتهما للضرورات واحد. وقد قال الشافعيّ: إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة، صلاهما جميعاً. **قال المزني**: ليس هذا عندي بشيء، وزعم الشافعي أن من أدرك من

= ١١/ ٣٣٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المقدمة، باب: في غسل المستحاضة (الحديث: ١/ ٢٠٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحيض (الحديث: ١/ ٢٠٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١١٤)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩/ ١٥٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر.... (الحديث: ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة.... (الحديث: ١٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة.... (الحديث: ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين.... (الحديث: ١٥١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في العذر.... (الحديث: ٦٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٦٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: آخر وقت الجواز.... (الحديث: ١/ ٣٦٨)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٤/ ١٨٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: إجازة خبر الواحد... (الحديث: ٧٢٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول.... (الحديث: ٢٥٣١) و (الحديث: ٢٥٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان.... (الحديث: ٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد.... (الحديث: ٦٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٦٢) و (الحديث: ٢/ ٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: أذان الأعمى إذا.... (الحديث: ١/ ٤٢٧)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦/ ١٧٢) وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩/ ١٥٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/ ١٦٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور.... (الحديث: ١٦٥) و (الحديث: ١٦٦).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً ص: ١١.

الجمعة ركعة بسجدتين، أتمها جمعة، ومن أدرك منها سجدة، أتمها ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**» (١) ومعنى قوله عندي: إن لم تفته، وإذا لم تفته صلاها جمعة، والركعة عند الشافعي بسجدتين **قال المزني**: قلت: وكذلك قوله ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» (٢)، لا يكون مدركاً لها إلا بكمال سجدتين، فكيف يكون مدركاً لها؟ والظهر معها بإحرام قبل المغيب، فأحد قوليه يقضي على الآخر.

١٨ ـ باب: صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته، إلا مستقبلاً القبلة، لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». واحتج بأن رسول الله ﷺ علم أبا محذورة هذا الأذان. **قال**: ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً، ليسمع النواحي، وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه، ويكون على طهر، فإن أذن جنباً، كرهته وأجزأه، وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله ﷺ به، وأن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يعد، وما فات وقته أقام ولم يؤذن، واحتج بأن النبي ﷺ حبس يوم الخندق، حتى بعد المغرب بهوي من الليل، فأمر بلالاً، فأقام لكل صلاة، ولم يؤذن، وجمع بعرفة بأذان وإقامتين، وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن، فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذان، وفي الآخرة فبإقامة، وغير أذان، ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده، إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه، وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها، ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول، إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ قاله. وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر، والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي ﷺ، فإن قال قائل: قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة، قيل له: فأنت تثني الله أكبر الله أكبر، فتجعلها مرتين. **وقال المزني**: قد قال في القديم، يزيد في أذان الصبح التثويب، وهو «الصلاة خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ، وعن علي رضي الله عنه، وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ **قال المزني**: وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من . . . (الحديث: ٥٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة . . . (الحديث: ١٣٧٠) و (الحديث: ١٣٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة . . . (الحديث: ١١٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك . . . (الحديث: ٥٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة . . . (الحديث: ٥٥٢)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك . . . (الحديث: ١٤٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك . . . (الحديث: ١١٢٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك . . . (الحديث: ١٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة . . . (الحديث: ٣/ ٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

بالزيادة، وفي دخول النبي ﷺ البيت بزيادة، أنه صلى فيه، وترك من قال لم يفعل. **قال**: وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً، ثقة لإشرافه على الناس، وأحب أن يكون صيتاً، وأن يكون حسن الصوت، أرق لسامعه، وأحب أن يؤذن مترسلاً بغير تمطيط، ولا يغني فيه، وأحب الإقامة إدراجاً مبيناً، وكيفما جاء بهما أجزأ. **قال**: وأحب أن يكون المصلي به فاضلاً، عالماً، قارئاً، وأي الناس، وأذن وصلى أجزأه. وأحب أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذي حفظناه عن رسول الله ﷺ بلال وابن أم مكتوم، فإن كان المؤذنون أكثر، أذنوا واحداً بعد واحد، ولا يرزقهم الإمام، وهو يجد متطوعاً، فإن لم يجد متطوعاً، فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يزرقه إلا من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من الفيء، ولا من الصدقات؛ لأن لكل مالكاً موصوفاً، وأحب الأذان لما جاء فيه، قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين**» [١] ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها، إلا أن يشتد الحر، فيبرد بها في مساجد الجماعات؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة**» [٢] وقد قال النبي ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**» [٣] وأقل ما للمصلي في أول وقتها، أن يكون عليها محافظاً، ومن المخاطرة بالنسيان، والشغل، والآفات خارجاً، ورضوان الله: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

١٩ ـ باب: استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته، إلا في حالتين: إحداهما النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر، وقصيره سواء. وروي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير، وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ فقال النبي ﷺ «**لا إلا أن تطوع**» [٤]. والحالة الثانية:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن.... (الحديث: ٥١٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين.... (الحديث: ١/ ٤٣١) و (الحديث: ٤٣٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الصلاة (الحديث: ١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الإبراد.... (الحديث: ١٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة.... (الحديث: ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير.... (الحديث: ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر.... (الحديث: ٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر.... (الحديث: ٦٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٦٦) و(الحديث: ٢/ ٤٦٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: تأخير الظهر.... (الحديث: ١/ ٤٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٤٩)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/ ١٨١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٠) و (الحديث: ١٣٢).

(٣) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢/ ٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من.... (الحديث: ٤٦)، وأخرجه البخاري في كتاب: =

شدة الخوف لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [١] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فلا يصلي في غير هاتين الحالتين، إلا إلى البيت، إن كان معايناً، فبالصواب، وإن كان مغيباً، فبالاجتهاد، بالدلائل على صواب جهة القبلة، فإن اختلف اجتهاد رجلين، لم يسع أحدهما اتباع صاحبه، فإن كان الغيم، وخفيت الدلائل على رجل، فهو كالأعمى وقال في موضع آخر: ومن دله من المسلمين، وكان أعمى، وسعه اتباعه، ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه. **قال المزني**: لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم، وبين من جهلها لعدم البصر. وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى، فهما سواء. **قال**: ولا تتبع دلالة مشرك بحال.

قال الشافعي رحمه الله: ومن اجتهد فصلى إلى المشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف؛ لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها، إلى يقين صواب جهتها، ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه، وإن كان شرقاً، ثم رأى أنه منحرف، وتلك جهة واحدة، كان عليه أن ينحرف، ويعتد بما مضى، وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه، وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر: قد أخطأ بك، فصدقه، تحرف حيث قال له، وما مضى مجزىء عنه؛ لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده **قال المزني**: قد احتج الشافعي في كتاب الصيام، فيمن اجتهد، ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه، بأن قال، وذلك أنه لو تأخى القبلة، ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ، أجزأت عنه، كما يجزىء ذلك في خطأ عرفة، واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى، فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين، أنه طاهر، والآخر نجس، فصلى، ثم أراد أن يتوضأ ثانية، فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر، لم يتوضأ بواحد منهما، ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم، لأن معه ماء متيقناً، وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم. **قال المزني**: فقد أجاز صلاته، وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين؛ لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة: **قال المزني**: وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة، من قيام وقعود، وركوع، وسجود، وستر، أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عرياناً، فإذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة، كان عنه أسقط، وقد حولت القبلة، ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة، ثم أتاهم آت، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا، وبنوا بعد يقينهم، أنهم صلوا إلى غير قبلة، ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضاً، ما أجزأهم خلاف الفرض، لجهلهم به، كما لا يجزىء من توضأ بغير ماء طاهر، لجهله به، ثم استيقن أنه غير طاهر، فتفهم رحمك الله. **قال المزني**: ودخل في قياس هذا الباب، أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة، أو ما أمر به فيها أو لها، أن ذلك ساقط عنه، لا يعيد إذا قدر، وهو أولى بأحد قوليه، من

= الصوم، باب: وجوب صوم.... (الحديث: ١٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات.... (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة [فرض...] (الحديث: ٣٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم.... (الحديث: ٤٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٦٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب.... (الحديث: ٤٣٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما في صلاته.... (الحديث: ٢/ ٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات.... (الحديث: ١٧٢٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

قوله فيمن صلى في ظلمة، أو خفيت عليه الدلائل، أو به دم لا يجد ما يغسله به، أو كان محبوساً في نجس، أنه يصلي كيف أمكنه، ويعيد إذا قدر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو دخل غلام في صلاة، فلم يكملها، أو صوم يوم، فلم يكمله، حتى استكمل خمس عشرة سنة، أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين أن عليه إعادة. **قال المزني**: لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل؛ ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، أنه يبتدىء العصر من أولها، ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله، فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز.

٢٠ ـ باب: صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك [١]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحرم إماماً أو وحده، نوى صلاته في حال التكبير، لا قبله ولا بعده، ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر الله أكبر، ، فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه، وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم، ولا يكبر إن كان إماماً، حتى تستوي الصفوف خلفه، ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه، ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى، ويجعلها تحت صدره ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض، حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلاً بأم القرآن، ويبتدئها بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»؛ لأن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن، وعدها آية فإذا قال: «ولا الضالين» قال: آمين، فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه، لقول النبي ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» [٢] وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، وأمر الإمام بالجهر بها.

قال الشافعي رحمه الله: وليسمع من خلفه أنفسهم، ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة، فإذا فرغ منها وأراد أن يركع، ابتدأ التكبير قائماً، فكان فيه وهو يهوي راكعاً، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدىء التكبير، ويضع راحتيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره، ولا يرفعه ويكون مستوياً، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، وإذا أراد أن يرفع، ابتدأ قوله مع الرفع: «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه، فإذا استوى قائماً قال أيضاً: «ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء

---

(١) روضة الطالبين: ١/ ١٨٠، حاشية الجمل: ١/ ٢٦١، التنبيه: ص ٩، حاشية الشرقاوي: ١/ ١٥٨، حاشية الباجوري: ١/ ١٩٩، غاية البيان: ص ٧١، المجموع: ٣/ ٢، فتح الوهاب: ١/ ٢٩، الإقناع: ١/ ٩٦، حاشية بجيرمي: ١/ ٣٣٢، السراج الوهاج: ص ٣٣، كفاية الأخيار: ١/ ٥١، حاشية الشرواني: ١/ ٤١٤، حاشية العبادي: ١/ ٤١٤، إعانة الطالبين: ١/ ٢٠، المهذب: ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام.... (الحديث: ٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد.... (الحديث: ٩١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث: ٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل.... (الحديث: ٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام... (الحديث: ٩٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (الحديث: ٨٥٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب جهر الإمام (الحديث: ٢/ ٥٧)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٤/ ٢٤٤).

ما شئت من شيء بعد»، ويقولها من خلفه، وروي هذا القول عن النبي ﷺ، فإذا هوى ليسجد، ابتدأ التكبير قائماً، ثم هوى مع ابتدائه، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده، فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أصابع رجليه ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، ويجافي، مرفقيه عن جنبيه، حتى إن لم يكن عليه ما يستره، ريئت عفرة إبطيه، ويفرج بين رجليه، ويقل بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابعه نحو القبلة، ثم يرفع مكبراً كذلك، حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويسجد سجدة أخرى، كذلك، فإذا استوى قاعداً، نهض معتمداً على الأرض بيديه، حتى يعتدل قائماً، ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام من السجود، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ويجلس في الثانية على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى، إلا المسبحة يشير بها متشهداً. ، **قال المزني**: ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل **قال**: فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على الأرض بيديه، حتى يعتدل قائماً، ثم يصلي الركعتين الأخريين مثل ذلك، يقرأ فيهما بأم القرآن سراً، فإذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعاً، وأخرجهما جميعاً عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى، ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة، وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهداً ثم يصلي على النبي ﷺ، ويذكر الله ويمجده، ويدعو قدراً أقل من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ. ويخفف على من خلفه، ويفعلون مثل فعله، إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه. **قال المزني** رحمه الله: قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه، وإن جهر بأم القرآن **قال**: محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان: سمعنا الربيع يقول:

قال الشافعي رحمه الله: يقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر بأم القرآن. قال محمد: وسمعت الربيع يقول:

قال الشافعي رحمه الله: ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن، فأم أو صلى منفرداً، ردد بعض الآي، حتى يقرأ به سبع آيات، فإن لم يفعل، لم أر عليه يعني إعادة.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان وحده، لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده، والدعاء رجاء الإجابة، ثم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم عن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى خداه، ولا يثبت ساعة يسلم، إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال، وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله، ويقرأ بين كل سورتين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فعله ابن عمر، وإن كانت الصلاة ظهراً، أو عصراً، أسر بالقراءة في جميعها، وإن كانت عشاء الآخرة، أو مغرباً، جهر في الأوليين منهما، وأسر في بافيهما، وإن كانت صبحاً، جهر فيها كلها **قال**: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، وفرغ من قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» قال وهو قائم: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها **قال**: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عمرو الغزي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر الداري، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن

مالك، قال: ما زال النبي ﷺ يقنت، حتى فارق الدنيا، واحتج في القنوت في الصبح بما روي عن النبي ﷺ: أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها. وقنت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة.

قال الشافعي رحمه الله: والتشهد أن يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» يقول هذا في الجلسة الأولى، وفي آخر صلاته، فإذا تشهد صلى على النبي فيقول: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» **قال**: حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن خالد ابن إلياس، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني جبريل عليه السلام، فعلمني الصلاة»** [(١)]، فقام النبي ﷺ فكبر بنا، فقرأ بنا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فجهر بها في كل ركعة». **قال**: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها ثم قضى. **قال**: حدثنا إبراهيم، **قال الربيع**: أخبرنا الشافعي قال: التشهد بهما مباح، فمن أخذ بتشهد ابن مسعود، لم يعنف، إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة، ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها، كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع، وفي جميع عمل الصلاة، وأن تكثف جلبابها، وتجافيه راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها. وإن نابها شيء في صلاتها صفقت؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء [(٢)] كما قال رسول الله ﷺ. **قال**: وعلى المرأة إذا كانت حرة، أن تستتر في صلاتها، حتى لا يظهر منها شيء، إلا وجهها وكفاها، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة، فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، وإن صلى في إزار واحد، أو سراويل أجزأ: وكل ثوب يصف ما تحته، ولا يستر، لم تجزىء الصلاة فيه. ومن سلم أو تكلم ساهياً، أو نسي شيئاً من صلب الصلاة، بنى ما لم يتطاول ذلك، وإن تطاول استأنف الصلاة، وإن تكلم أو سلم عامداً، أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف؛ لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم» [(٣)] وإن عمل في الصلاة عملاً

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر (الحديث: ٥١٢)، عن: جابر بن عبد اللّٰه، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق.... (الحديث: ١٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل.... (الحديث: ٩٥٣) و (الحديث: ٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق.... (الحديث: ٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن التسبيح.... (الحديث: ٣٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في..... (الحديث: ١٢٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: التسبيح للرجال.... (الحديث: ١٠٣٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٦١) و (الحديث: ٥/ ٣٣٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الالتفات والتصفيق.... (الحديث: ٣٩٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح للرجال.... (الحديث: ١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث: ٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح.... (الحديث: ٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: =

قليلاً، مثل: دفعه المار بين يديه، أو قتل حية، أو ما أشبه ذلك لم يضره، وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله، فإن لم يكن له حاجة، أحببت اليمين لما كان ﷺ يحب من التيامن [١]. **قال**: وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته، وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة، قضاها بأم القرآن وسورة وقعد، وما أدرك من الصلاة، فهو أول صلاته. **قال المزني**: قد جعل هذه الركعة في معنى أولى؛ يقرأ بأم القرآن وسورة، وليس هذا من حكم الثالثة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود، وليس هذا من حكم الأولى، فجعلها آخرة أولى، وهذا متناقض. وإذا قال: ما أدرك أول صلاته، فالباقي عليه آخر صلاته، وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر. **قال المزني**: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك، فهو أول صلاته. وعن الأوزاعي أنه قال: ما أدرك فهو أول صلاته. **قال المزني**: فيقرأ في الثالثة بأم القرآن، ويسر ويقعد، ويسلم فيها، وهذا أصح لقوله، وأقيس على أصله؛ لأنه يجعل كل مصل لنفسه، لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه، وقد أجمعوا أنه يبتدىء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها، فإن فاته مع الإمام بعضها، فكذلك الباقي عليه منها آخرها.

قال الشافعي رحمه الله: ويصلي الرجل، قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه، والثانية سنة بطاعة نبيه ﷺ؛ لأنه قال: «**إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت**» [٢]. **قال**: ومن لم يستطع إلا أن يومىء أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع **قال**: وأحب إذا قرأ آية رحمة، أن يسأل، أو آية عذاب، أن يستعيذ والناس، **قال**: وبلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته. **قال**: وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها، لم تفسد عليه، وإذا قرأ السجدة سجد فيها، وسجود القرآن أربع عشرة سجدة، سوى سجدة «صٓ» فإنها سجدة شكر. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال: فضلت بأن فيها سجدتين، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين، **قال**: وسجد النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» وعمر في «والنجم».

قال الشافعي رحمه الله: وذلك دليل على أن في المفصل سجوداً ومن لم يسجد فليست بفرض،

= مفتاح الصلاة.... (الحديث: ٢٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٢٣) و (الحديث: ١/ ١٢٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: مفتاح صلاة.... (الحديث: ١/ ١٧٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ١٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١/ ٢٢٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء.... (الحديث: ١٦٨)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول.... (الحديث: ٤٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور.... (الحديث: ٦١٥) و (الحديث: ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث: ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن.... (الحديث: ٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ... (الحديث: ١١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في.... (الحديث: ٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٩٤) و (الحديث: ٦/ ١٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة.... (الحديث: ٨٥٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده.... (الحديث: ٢/ ٣٠٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: تكرار الصلاة. (الحديث: ١/ ٤١٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة.... (الحديث: ٣٠٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/ ٤٣٠).

واحتج بأن النبي ﷺ سجد وترك، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. ويصلي في الكعبة الفريضة، والنافلة، وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل، فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت، ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة.

٣١ ـ باب: سجود السهو وسجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فعليه أن يبني على ما استيقن. وكذلك قال رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من التشهد، سجد سجدتي السهو قبل التسليم [١]، واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وبحديث ابن بحينة، عن النبي ﷺ: أنه سجد قبل التسليم. **قال**: وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد، قعد في الرابعة، أو لم يقعد، فإنه يجلس للرابعة ويتشهد، ويسجد للسهو، فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه، وقبل انتصابه، فإنه يرجع إلى الجلوس، ثم يبني على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله، فإنه يمضي، وإن جلس في الأولى، فذكر قام وبنى، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر في الثانية، أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً، فليسجد للأولى، حتى تتم قبل الثانية، وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية، أنه نسي سجدة من الأولى، فإن عمله في الثانية كلا عمل، فإذا سجد فيها، كانت من حكم الأولى، وتمت الأولى بهذه السجدة، وسقطت الثانية، وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة، فإن الأولى صحيحة، إلا سجدة، وعمله في الثانية كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة، كانت من حكم الأولى، وتمت الأولى، وبطلت الثانية، وكانت الثالثة ثانية، فلما قام في ثالثة، قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة، كان عمله كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة، كانت من حكم الثانية، فتمت الثانية، وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة، ثم يقوم فيأتي بركعتين، ويسجد للسهو بعد التشهد، وقبل السلام. وعلى هذا الباب كله وقياسه. **قال**: وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه، وإن استيقن السهو، ثم شك هل سجد للسهو أم لا؟ سجدهما. وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين، سجد أخرى، وإن سها سهوين أو أكثر، فليس عليه إلا سجدتا السهو، وما سها عنه من تكبير، سوى تكبيرة الافتتاح، أو ذكر في ركوع، أو في سجود، أو جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر، فلا سجود للسهو، إلا في عمل البدن، وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم، فإن ذكر قريباً، أعادهما وسلم، وإن تطاول ذلك، لم يعد. ومن سها خلف إمامه، فلا سجود عليه، وإن سها إمامه، سجد معه، فإن لم يسجد إمامه، سجد من خلفه، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته، سجدهما بعد القضاء، اتباعاً لإمامه، لا لما يبقى من صلاته. **قال المزني**: القياس على أصله، أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي، فيما أدركت معه، اتباعاً لفعله، فإذا لم يفعل، سقط عني اتباعه، وكل يصلي عن نفسه. **قال المزني**: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم، تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم، أجزأه التشهد الأول.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تكلم عامداً، بطلت صلاته، وإن تكلم ساهياً، بنى وسجد للسهو؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو.... (الحديث: ١٠٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد.... (الحديث: ٣٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي.... (الحديث: ١٢٣٥).

أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله ﷺ: أنه تكلم بالمدينة ساهياً، فبنى. وكان ذلك دليلاً على ما روى ابن مسعود، من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة، لما قدم من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وأن ذلك على العمد.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب سجود الشكر، ويسجد الراكب إيماء، والماشي على الأرض، ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، ولا يسجد إلا طاهراً. **قال المزني**: وروي عن النبي ﷺ أنه رأى نغاشاً، فسجد شكراً لله، وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً [1]. **قال المزني**: النغاش: الناقص الخلق.

٢٢ ـ باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة، أن يحرم ويقرأ بأم القرآن، يبتدئها بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم». إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ تسليمة يقول: «السلام عليكم». فإذا فعل ذلك، أجزأته صلاته، وضيع حظ نفسه فيما ترك، وإن كلا لا يحسن أم القرآن، فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن، لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أم القرآن، قرأ بقدرها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك **قال**: فإن ترك من أم القرآن حرفاً، وهو في الركعة، رجع إليه وأتمها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة، وتطاول ذلك، أعاد.

٢٣ ـ باب: طول القراءة وقصرها

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن، بطوال المفصل، وفي الظهر شبيهاً بقراءة الصبح، وفي العصر نحواً مما يقرؤه في العشاء، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [2] وما أشبهها في الطول، وفي المغرب بالعاديات، وما أشبهها.

٢٤ ـ باب: الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا صلى الجنب بقوم، أعاد ولم يعيدوا، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس. **قال المزني**: يقول: كما لا يجزىء عني فعل إمامي، فكذلك لا يفسد علي فساد إمامي، ولو كان معناي في إفساده معناه، لما جاز أن يحدث فينصرف، وأبني ولا أنصرف، وقد بطلت إمامته، واتباعي له، ولم تبطل صلاتي، ولا طهارتي بانتقاض طهره.

قال الشافعي رحمه الله: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم، أو قيح، وكان قليلاً مثل دم البراغيث، وما يتعافاه الناس، لم يعد. وإن كان كثيراً أو قليلاً، بولاً أو عذرة، أو خمراً، وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت. **قال المزني**: ولا يعدو من صلى بنجاسة، من أن يكون

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والوارد عن رسول اللّٰه ﷺ إنه كان يسجد شكراً للّٰه لأمرٍ يسره.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١.

مؤدياً فرضه، أو غير مؤد، وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضاً، لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان معه ثوبان، أحدهما طاهر والآخر نجس، ولا يعرفه، فإنه يتحرى أحد الثوبين، فيصلي فيه ويجزئه، وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس، فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري، ويجزئه. وإن خفي موضع النجاسة من الثوب، غسله كله، لا يجزئه غيره، وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها، قرصته بالماء حتى تنقيه، ثم تصلي فيه، ويجوز أن يصلي بثوب الحائض، والثوب الذي جامع فيه الرجل أهل، وإن صلى في ثوب نصراني، أجزأه ما لم يعلم فيه قذراً، وغيره أحب إلي منه، وأصل الأبوال، وما خرج من مخرج حي، مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك نجس، إلا ما دلت عليه السنة، من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إليّ، ويفرك المني، فإن صلى به ولم يفركه، فلا بأس؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه» وروي عن ابن عباس أنه قال: أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط.

قال الشافعي رحمه الله: ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي، وفي صوفه، وشعره، وريشه إذا أخذ منه، وهو حي، ولا يصل ما انكسر من عظمه، إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً، فإن رقعه بعظم ميتة، أجبره السلطان على قلعه، فإن مات صار ميتاً كله، والله حسيبه، ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال، وإن بال رجل في مسجد، أو أرض يطهر، بأن يصب عليه ذنوب من ماء، لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي حين بال في المسجد: «**صبوا عليه ذنوباً من ماء**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: وهو الدلو العظيم، وإن بال اثنان لم يطهره، إلا دلوان، والخمر في الأرض كالبول، وإن لم تذهب ريحه، وإن صلى فوق قبر، أو إلى جنبه، ولم ينبش، أجزأه. وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض، إنما يتفرّق فيه، فلا يطهره إلا الماء، وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر، إلا بما تطهر به الأرض من البول، والنار لا تطهر شيئاً، والبساط كالأرض، إن صلى في موضع منه طاهر، والباقي نجس، ولم تسقط عليه ثيابه، أجزأه. ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه. وتأول قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٢) **قال**: وذلك عندي موضع الصلاة. **قال**: وأكره ممر الحائض فيه. **قال**: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد، إلا المسجد الحرام، لقول الله جل وعز: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ (٣). **قال المزني**: فإذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه، ويبيت. وأحب إعظام المسجد، عن أن يبيت فيه المشرك، أو يقعد فيه.

قال الشافعي رحمه الله: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار، لقول النبي ﷺ: «**فإنها جن**،

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/٣٦)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٩٣٦)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ١٣/ ٥٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

من جن خلقت» وكما قال حين ناموا عن الصلاة: **«اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإن به شيطاناً»** (١) فكره قربه، لا لنجاسة الإبل، ولا موضعاً فيه شيطان، وقد مر بالنبي ﷺ شيطان فخنقه، ولم تفسد عليه صلاته، ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة، الذي لا بول فيه، ولا بعر، والعطن موضع، قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل، ليرد غيرها الماء، لا المراح الذي تبيت فيه.

٢٥ ـ باب: الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** (٢) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وقال النبي ﷺ: **«إلا بمكة إلا بمكة»** (٣). وعن الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»** (٤). ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات: وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة، وعن جبير ابن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: **«يابني عبد مناف من ولي منكم أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»** (٥).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن.... (الحديث: ٢٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٦٨٧)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ١٠٨)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٥/ ٢٠٣)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم.... (الحديث: ١٩٩٥)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة.... (الحديث: ٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي.... (الحديث: ١٩٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن (الحديث: ٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن.... (الحديث: ١٢٤٩) و (الحديث: ١٢٥٠)، و أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢١) و (الحديث: ٢/ ١٧٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر بيان أن.... (الحديث: ٢/ ٤٦٣) و (الحديث: ٢/ ٤٦٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/ ٣١٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٠٤١)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ١/ ٣٨١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٥٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان.... (الحديث: ٢/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة.... (الحديث: ٥٢١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة.... (الحديث: ٢/ ٤٥٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/ ٣٢٠)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٤٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٠٤٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/ ١٨٥)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٢٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف بعد العصر (الحديث: ١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر.... (الحديث: ٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، =

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع، إلا يوم الجمعة للتهجير، حتى يخرج الإمام، فأما صلاة فرض أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة، وإن لم تكن فرضاً، أو كان يصليها، فأغفلها، فتصلى في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها**» (١) وبأنه ﷺ رأى قيساً يصلي بعد الصبح، فقال: «**ما هاتان الركعتان؟**» قال: ركعتا الفجر، فلم ينكره، وبأنه رحمه الله صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما أم سلمة فقال: «**هما ركعتان، كنت أصليهما، فشغلني عنهما الوفد**» (٢) وثبت عنه رحمه الله أنه قال: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل**» (٣) فأحب فضل الدوام، وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح، فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها، إلا على ما وصفت، والنهي فيما سوى ذلك ثابت، إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف.

قال المزني: قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله.

قال الشافعي رحمه الله: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها ثم قضى، وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها، فإن خاف فوت وقت التي حضرت، بدأ بها ثم قضى. **قال المزني**: قال أصحابنا: يقول الشافعي: التطوع وجهان. أحدهما: صلاة جماعة مؤكد، لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس، والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد، وصلاة بعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً

= باب: إباحة الطواف. . . . (الحديث: ٢٩٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة. . . (الحديث: ١٢٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٨٠)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: الطواف في غير وقت. . . . (الحديث: ٢/ ٧٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن. . . (الحديث: ٢/ ٤٦١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب: المناسك (الحديث: ١/ ٤٤٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: جواز النافلة. . . . (الحديث: ١/ ٤٢٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: فصل في الأوقات. . . . (الحديث: ١٥٥٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة. . . . (الحديث: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها. . . . (الحديث: ٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام في الصلاة. . . . (الحديث: ٦٩٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصلاة، باب: النوم في الصلاة (الحديث: ٢٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: لا تفريط على من. . . . (الحديث: ٢/ ٢١٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو. . . (الحديث: ١٢٣٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس (الحديث: ٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين. . . . (الحديث: ١٩٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر (الحديث: ١٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة. . . . (الحديث: ٥٧٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/ ٤٥٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٢٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل. . . . (الحديث: ١٨٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١٦٥)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ١/ ٥٣)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١/ ٢٠٦)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: =

ممن ترك جميع النوافل، وقالوا: إن فاته الوتر حتى تقام الصبح، لم يقض. وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر،لم يقض. ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما. **قال**: إن فاته الوتر لم يقض، وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر، لم يقض. وقالوا: فأما صلاة فريضة، أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة، وإن لم تكن فرضاً، أو كان يصليها أغفلها، فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها**»[١] وبأنه ﷺ رأى قيساً يصلي بعد الصبح فقال: «**ما هاتان الركعتان؟**» فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكره، وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته أم سلمة فقال: «**هما ركعتان كنت أصليهما، فشغلني عنهما الوفد**»[٢]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل**» وأحب فضل الدوام. **قال المزني**: يقال لهم: فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد، وبين الفرض لدوام التطوع، الذي ليس بأوكد، فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد، ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل، وبالله التوفيق، ومن احتجاجكم قول رسول الله ﷺ في قضاء التطوع: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها**»[١] فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا، فإن قالوا: فيكون القضاء على القرب لا على البعد، قيل لهم: لو كان كذلك، لكان ينبغي على معنى ما قلتم، أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار، لبعد قضائهما من طلوع الفجر، وأنتم تقولون: يقضي ما لم يصل الظهر، وهذا متباعد، وكان ينبغي أن تقولوا: إن صلى الصبح عند الفجر، آن له أن يقضي الوتر؛ لأن وقتها إلى الفجر أقرب، لقول رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر**»[٣] فهذا قريب من الوقت، وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتللتم به.

٢٦ ـ باب: صلاة التطوع وقيام رمضان

قال الشافعي رحمه الله: الفرض خمس في اليوم والليلة، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[٤].

= ١/ ١٠٣) و (الحديث: ٢/ ١٠٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٦٩١٥).

(١) تقدم تخريجه سابقاً ص: ٣٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ٩٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث: ١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث: ١٣٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر... (الحديث: ١٦٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٩) و(الحديث: ٢/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة... (الحديث: ٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم... (الحديث: ١٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات... (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (الحديث: ٣٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم... (الحديث: ٤٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٦٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب... (الحديث: ٤٣٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما في صلاته... (الحديث: ٢/ ٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات... (الحديث: ١٧٢٤).

قال الشافعي رحمه الله: والتطوع وجهان، أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس، والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، ولا أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً، ممن ترك جميع النوافل. **قال**: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح، لم يقض. قال ابن مسعود: الوتر فيما بين العشاء والفجر **قال**: فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر، لم يقض؛ لأن أبا هريرة قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**،» وروي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [١]، وفي ذلك دلالتان. أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة، والمكتوبة موصولة، والأخرى: أن الوتر واحدة، فيصلي النافلة مثنى مثنى، قائماً، وقاعداً إذا كان مقيماً، وإن كان مسافراً، فحيث توجهت به دابته، كان رسول الله ﷺ يصلي الوتر على راحلته، أينما توجهت به. **قال**: فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إليّ منه، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إلي عشرون؛ لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة، ويوترون بثلاث، **قال**: ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري. **قال**: وآخر الليل أحب إلى من أوله، فإن جزأ الليل أثلاثاً، فالأوسط أحب إليَّ أن يقومه. **قال المزني**: قلت أنا: في كتاب اختلافه ومالك، قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى**» [٢] وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة، هي وتره، وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة، وأن معاوية أوتر بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب. **قال المزني**: قلت أنا: فهذا به أولى من قوله: يوتر بثلاث، وقد أنكر على مالك قوله: لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بأن من سلم من اثنتين، فقد فصلهما مما بعدهما، وأنكر على الكوفي يوتر بثلاث، كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به. **قال المزني**: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح، ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده» وهو دعاء، كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه؛ ولأن من قال: يقنت قبل الركوع، يأمره أن يكبر قائماً، ثم يدعو، وإنما حكم من كبر بعد القيام، إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل ولا قياس.

٢٧ ـ باب: فضل الجماعة والعذر بتركها [٣]

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة**

---

(١) تقدم تخريجه سابقاً ص ٣٦.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً ص ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة. . . . (الحديث: ١٤٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: =

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [١].

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر، وإن جمع في بيته، أو في مسجد وإن صغر أجزأ عنه، والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعات، أحب إليّ منه، وروي أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة ذات الريح أن يقول: **«ألا صلوا في رحالكم»** [٢]. وأنه ﷺ قال: **«إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»** [٣]، قال: فيه أقول؛ لأن الغائط يشغله عن الخشوع، قال: فإذا حضر فطره، أو طعام مطر وبه إليه حاجة، وكانت نفسه شديدة التوقان إليه، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة. **قال المزني**: وقد احتج في موضع آخر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»** [٤]. **قال المزني**: فتأوله على هذا المعنى، لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة.

= فضل الجماعة (الحديث: ٨٣٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٦٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل (الحديث: ٣/ ٥٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.... (الحديث: ٢٠٥٢).

(١) روضة الطالبين: و١/ ٣٣٩، حاشية الجمل: ١/ ٤٩٧، التنبيه: ص ١٩، حاشية الشرقاوي: ١/ ٣٢٢، حاشية الباجوري: ١/ ٣٢٥، غاية البيان: ص ١٠٩، فتح الوهاب: ١/ ٥٩، الإقناع: ١/ ١٤٩، حاشية بجيرمي: ٢/ ١٠٥، السراج الوهاج: ص ٦٦، كفاية الأخيار: ١/ ٨١، حاشية الشرواني: ٢/ ٢٤٦، حاشية العبادي: ٢/ ٢٤٦، إعانة الطالبين: ٢/ ٢، المهذب: ١/ ٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال.... (الحديث: ١٦٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة.... (الحديث: ١٠٦٠) و (الحديث: ١٠٦١) و (الحديث: ١٠٦٢)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في.... (الحديث: ٩٣٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ترك الجماعة.... (الحديث: ١/ ٢٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر.... (الحديث: ٣/ ٧١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة و.... (الحديث: ٢٠٧٧).

(٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل.... (الحديث: ٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا.... (الحديث: ١٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك.... (الحديث: ٨٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في النهي للحاقن.... (الحديث: ٦١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: النهي عن الصلاة.... (الحديث: ٣٨٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن دفع.... (الحديث: ١/ ٣٣٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر.... (الحديث: ٣/ ٧٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الطهارة (الحديث: ١/ ١٦٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار.... (الحديث: ٢٠٧١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/ ٣٥٩)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» (الحديث: ١٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: إذا حضرت الصلاة.... (الحديث: ٩٣٣)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٨/ ١٦٧)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/ ٩٣)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢/ ٤٠٠) و (الحديث: ٢/ ٤٠١)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ١٨١).

٢٨ ـ باب: صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة، أن يستخلف، فإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته وإياهم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول، وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً، وعلى الصحيح أن يصلي قائماً، فكل قد أدى فرضه، فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة، ثم قدر على القيام، قام فأتم صلاته، فإن ترك القيام أفسد على نفسه، وتمت صلاتهم، إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه، وكذلك إن صلى قائماً ركعة، ثم ضعف عن القيام، أو أصابته علة مانعة، فله أن يقعد ويبني على صلاته. وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس، ثم أعتقت، فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريباً منها، وتبني على صلاتها؛ فإن لم تفعل، أو كان الثوب بعيداً منها، بطلت صلاتها. **قال المزني**: قلت أنا: وكذلك المصلي عرياناً، لا يجد ثوباً ثم يجده، والمصلي خائفاً ثم يأمن، والمصلي مريضاً يومىء ثم يصح، أو يصلي ولا يحسن أم القرآن، ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف، وما بقي على ما كلف، وهو معنى قول الشافعي.

قال الشافعي رحمه الله: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة، والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا؛ فمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض.

٢٩ ـ باب: اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قوم، فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه، وقد أجاز رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة، ثم يصلي بقومه هي له نافلة، ولهم مكتوبة. وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت، ثم يعتد بها من العتمة؛ فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة. **قال المزني**: وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة، خلف المصلي فريضة، فكذلك المصلي فريضة، خلف المصلي نافلة، وفريضة وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحس الإمام برجل، وهو راكع لم ينتظره، ولتكن صلاته خالصة لله. **قال المزني**: قلت أنا: ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره، والأولى عندي أولى بالصواب، لتقديمها على من قصر في إتيانها.

قال الشافعي رحمه الله: ويؤتم بالأعمى، والعبد، وأكره إمامة من يلحن؛ لأنه قد يحيل المعنى، فإن أحال أو لفظ بالعجمية في أم القرآن، أجزأته دونهم، وإن كان في غيرها أجزأتهم، وأكره إمامة من به تمتمة، أو فأفأة، فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزىء في الصلاة، ولا يؤم أرت، ولا ألثغ، ولا يأتم رجل بامرأة، ولا بخنثى، فإن فعل أعاد، وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما، فإن أم أمي بمن يقرأ، أعاد القارىء، وإن ائتم به مثله أجزأه. **قال المزني**: قد أجاز صلاة من ائتم بجنب، والجنب ليس في صلاة، فكيف لا يجوز من ائتم بأمي، والأمي في صلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي، ولم يوضع الطهر عن المصلي. وأصله: أن كلًّا مصل عن نفسه، فكيف يجزئه

خلف العاصي بترك الغسل، ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر. وقد احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً بقيام، وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم. **قال المزني**: القياس أن كل مصل خلف جنب، وامرأة ومجنون، وكافر، يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم؛ لأن كل مصل لنفسه لا نفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، قياساً على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف، للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى، وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام، وأجزأتهم عنده، **قال**: ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن، فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن، وإن لم يقرأ بها إمامه، وهو في معنى ما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: فإن ائتم بكافر، ثم علم أعاد، ولم يكن هذا إسلاماً منه وعزر؛ لأن الكافر لا يكون إماماً بحال، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة.

قال الشافعي رحمه الله: ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة، فأحب إليّ أن يكمل ركعتين ويسلم، يكونان له نافلة، ويبتدىء الصلاة معه، وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد، ثم يجعلها صلاة جماعة، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي ﷺ الصلاة، ثم ذكر فانصرف فاغتسل، ثم رجع فأمهم؛ لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة، وقال في القديم، قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى، **قال المزني**: هذا عندي على أصله أقيس؛ لأن النبي ﷺ لم يكن في صلاة، فلم يضرهم، وصح إحرامهم ولا إمام لهم، ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام، وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر، وهكذا القول بهذين الحديثين، وهو القياس عندي على فعله ﷺ.

٣٠ ـ باب: موقف المأموم مع الإمام

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أم رجل رجلاً، قام المأموم عن يمينه، وإن كان خنثى مشكلاً، أو امرأة، قام كل واحد منهما خلفه وحده، وروي أن النبي ﷺ أم أنساً وعجوزاً منفردة خلف أنس، وركع أبو بكر وحده، وخاف أن تفوته الركعة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمره بإعادة. **قال**: وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته، كان النبي ﷺ، يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. **قال**: وإن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، أجزأه ذلك، صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. **قال**: فإن صلى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد، لا حائل دونه، فيصلي منقطعاً عن المسجد، أو فنائه على قدر مائتي ذراع، أو ثلثمائة، أو نحو ذلك، فإذا جاوز ذلك لم يجزه، وكذلك الصحراء، والسفينة، والإمام في أخرى، ولو أجزت أبعد من هذا، أجزت أن يصلي على ميل، ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها، ولا أقول بهذا. **قال المزني**: قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت، وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر.

قال الشافعي رحمه الله: فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه، إلا بأن تتصل الصفوف، ولا حائل بينه وبينها، فأما في علوها، فلا يجزىء بحال؛ لأنها بائنة من المسجد. وروي عن عائشة: أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب.

قال الشافعي رحمه الله: ومن خرج من إمامة الإمام، فأتم لنفسه، لم يبن أن يعيد، من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه، فصلى لنفسه، فأعلم النبي ﷺ بذلك، فلم نعلمه أمره بالإعادة.

٣١ ـ باب: صلاة الإمام وصفة الأئمة

قال الشافعي رحمه الله: وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ، وروي عنه رحمه الله أنه قال: «**فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف**» [١] **قال**: فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم، لقول رسول الله ﷺ: «**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى**» [٢]، فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن، وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن، ويقدم هذان على أسن منهما، وإنما قيل: يؤمهم أقرؤهم، أن من مضى كانوا يسلمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرءوا، ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً، قبل أن يتفقهوا، فإن استووا أمهم أسنهم، فإن استووا فقدم ذو النسب فحسن، وقال في القديم: فإن استووا، فأقدمهم هجرة، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريش**». [٣] **قال**: فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ، صلى ابن عمر خلف الحجاج. **قال**: ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه، ولا في ولاية سلطان بغير أمره، ولا في بيت رجل أو غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه.

٣٢ ـ باب: إمامة المرأة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن [٤]. وروي عن أم سلمة أنها أمتهن، فقامت وسطهن [٤]. وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان، وعن صفوان ابن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن.

٣٣ ـ باب: صلاة المسافر والجمع في السفر

قال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله أن يقصر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٢١) و (الحديث: ٤/ ٢١٦) و (الحديث: ٤/ ٤٨٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٩/ ٤١)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٨٧)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (الحديث: ٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ١٥٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء من أحق.... (الحديث: ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٧٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٩٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٦٣) و (الحديث: ٤/ ١١٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: اجعلوا أئمتكم خياركم.... (الحديث: ٣/ ٩٠)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٤٢١).

(٤) انفرد به الشافعي.

الصلاة، سافر رسول الله ﷺ أميالاً فقصر، وقال ابن عباس: أقصر إلى جدة، وإلى الطائف، وعسفان.

قال الشافعي رحمه الله: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. **قال**: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام، احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي، قصر رسول الله ﷺ وأتم. **قال**: ولا يقصر إلا في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران، وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره، ويقضي فإن صام فيه أجزأه، وقد صام النبي ﷺ في رمضان في سفر، وإذا نوى السفر فلا يقصر، حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً، ويفارق موضعه إن كان بدوياً، فإن نوى السفر، فأقام أربعة أيام أتم الصلاة، وصام، واحتج، فيمن أقام أربعة يتم، بأن النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**» (١). وبأن النبي ﷺ أقام بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم مكة، فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً، وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام، فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر، وما جاوزه مقام الإقامة، وروي عن عثمان بن عفان: من أقام أربعاً أتم، وعن ابن المسيب: من أجمع إقامة أربع أتم.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاوز أربعاً لحاجة، أو مرض، وهو عازم على الخروج أتم، وإن قصر أعاد، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر، قصر النبي ﷺ عام الفتح، لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة. **وقال في الإملاء** رحمه الله: إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين، أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً، أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، حتى خرج إلى حنين. **قال المزني**: ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر، يقول: أخرج اليوم، وأخرج غداً. **قال المزني**: فإذا قصر النبي ﷺ في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة، ثم ابن عمر، ولا عزم على وقت إقامة، فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس، وقد قال الشافعي: لو قاله قائل كان مذهباً.

قال الشافعي رحمه الله: فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر. **قال المزني**: أشبه بقوله أن يتم؛ لأنه يقول: إن أمكنت المرأة الصلاة، فلم تصل حتى حاضت، أو أغمي عليها لزمتها، وإن لم تمكن لم تلزمها، فكذلك إذا دخل عليه وقتها، وهو مقيم لزمته صلاة مقيم، وإنما تجب عنده بأول الوقت، والإمكان، وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر.... (الحديث: ٣٩٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة.... (الحديث: ٣٢٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر.... (الحديث: ٩٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة.... (الحديث: ١٤٥٣) و (الحديث: ١٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة.... (الحديث: ١٠٧٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من أجمع إقامة.... (الحديث: ٣/ ١٤٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٥/ ٣٨٦)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/ ٤١٤).

قال الشافعي رحمه الله: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر، إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر، كان على أصل فرضه أربع، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم. **قال المزني**: ليس هذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة، ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض.

قال الشافعي رحمه الله: وإن نسي صلاة في سفر، فذكرها في حضر، فعليه أن يصليها صلاة حضر؛ لأن علة القصر هي النية، والسفر، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر، وإذا نسي صلاة حضر، فذكرها في سفر، فعليه أن يصليها أربعاً؛ لأن أصل الفرض أربع، فلا يجزئه أقل منها، وإنما أرخص له في القصر، ما دام وقت الصلاة قائماً، وهو مسافر، فإذا زال وقتها، ذهبت الرخصة. **قال**: وإن أحرم ينوي القصر، ثم نوى المقام، أتمها أربعاً، ومن خلفه من المسافرين، ولو أحرم في مركب، ثم نوى السفر، لم يكن له أن يقصر، وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري، فأحدث الإمام، كان على المسافر أن يتم أربعاً، وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين، فسدت صلاته، فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين، لم يكن عليه إلا ركعتان، وإن شك لم يجزه إلا أربع، فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون، فقدم مقيماً، كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم، **قال المزني**: هذا غلط الراعف، يبتدىء ولم يأتم بمقيم، فليس عليه ولا على المسافر إتمام، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً، لم يصل هو إلا ركعتان؛ لأنه مسافر لم يأتم بمقيم.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد لخوف، أو حزونة في الأقرب قصر، وإلا لم يقصر. وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر. **قال المزني**: وهذا عندي أقيس؛ لأنه سفر مباح.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر، فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية، وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين، فإنه يصلي والمسافرون ركعتين، ثم يسلم بهم، ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً، وكل مسافر، فله أن يتم، وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء، فإن أتم فله الإتمام، وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة. واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر، بأن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً، وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وأن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال، وإذا سافر قبل الزوال، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك، وهكذا فعل بعرفة؛ لأنه أرفق به تقديم العصر، ليتصل له الدعاء، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب، ليتصل له السفر، فلا ينقطع بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن من له القصر، فله الجمع، كما وصفت، والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء، ولا تؤخر الأولى عن وقتها، إلا بنية الجمع، وإن صلى الأولى في أول وقتها، ولم ينو مع التسليم الجمع، لم يكن له

الجمع، فإن نوى مع التسليم الجمع، كان له الجمع. **قال المزني**: هذا عندي أولى من قوله في الجمع، في المطر في مسجد الجماعات، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع، واحتج بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف، ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك في مطر.

قال الشافعي رحمه الله: والسنة في المطر، كالسنة في السفر. **قال المزني**: والقياس عندي إن سلم، ولم ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلم، بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما، أن له الجمع؛ لأنه لا يكون جمع الصلاتين، إلاّ وبينهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها، فسلم من اثنتين، فلم يطل، فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي ﷺ، وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين، أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول.

٣٤ ـ باب: وجوب الجمعة وغيره من أمرها

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي: أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «**تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: وتجب الجمعة على أهل المصر، وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع، وعلى كل من كان خارجاً من المصر، إذا سمع النداء، وكان المنادي صيتاً، وكان ليس بأصم مستمعاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، ولو قلنا: حتى يسمع جميعهم، ما كان على الأصم جمعة، لكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء، بمن يسمعه منهم، فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ (٢) الآية، وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً، إلا ظعن حاجة، وكان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً، غير مغلوب على عقله، وجبت عليهم الجمعة، واحتج بما لا يثبته أهل الحديث، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً، وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: «كل قرية فيها أربعون رجلاً، فعليهم الجمعة»، ومثله عن عمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي رحمه الله: فإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة، وإن لم يعودوا حتى تباعد، أحببت أن يبتدىء الخطبة، فإن لم يفعل صلاها بهم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك... (الحديث: ١٠٦٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه... (الحديث: ٣/ ١٨٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الجمعة (الحديث: ١/ ٢٨٨)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/ ٣٩)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢/ ٦٥)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢/ ١٩٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/ ٢١٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٠٩٥)، وذكره التبريزي في«مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٣٧٧).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

ظهراً، فإن انفضوا بعد إحرامه بهم، ففيها قولان: أحدهما إن بقي معه اثنان، حتى تكون صلاته صلاة جماعة، أجزأتهم الجمعة. والقول الآخر: لا تجزئهم بحال، حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة. **قال المزني**: قلت أنا: ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى؛ لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة، ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين، فلو جازت باثنين؛ لأنه أحرم بالأربعين، جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين، فليس لهذا وجه في معناه هذا، والذي هو أشبه به، إن كان صلى ركعة، ثم انفضوا، صلى أخرى منفرداً، كما لو أدرك معه رجل ركعة، صلى أخرى منفرداً، ولا جمعة له إلا بهم، ولا لهم إلا به، فأداؤه ركعة بهم، كأدائهم ركعة به عندي في القياس، ومما يدل على ذلك في قوله: أنه لو صلى بهم ركعة، ثم أحدث، بنوا وحداناً ركعة، وأجزأتهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ركع مع الإمام، ثم زحم، فلم يقدر على السجود، حتى قضى الإمام سجوده، تبع الإمام إذا قام، واعتد بها، فإن كان ذلك في الأولى، فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية، لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى، إلا أن يخرج من إمامته؛ لأن أصحاب النبي ﷺ إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية، فيركع معه في الثانية، وتسقط الأخرى، وقال في الإملاء، فيها قولان: أحدهما لا يتبعه، ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه، والقول الثاني: إن قضى ما فات، لم يعتد به، وتبعه فيما سواه. **قال المزني**: قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله، قياساً على أن السجود إنما يحسب له، إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، وسقط بسقوط إدراك الركوع، وقد قال: إن سها عن ركعة، ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها، وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أحدث في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلي بهم ركعتين، وإن لم يكن أدرك معه التكبيرة، صلاها ظهراً؛ لأنه صار مبتدئاً. **قال المزني**: قلت أنا: يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام.

قال الشافعي رحمه الله: ولا جمعة على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا مريض، ولا من له عذر، وإن حضروها أجزأتهم، ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر، أن يصلي، حتى يتأخى انصراف الإمام، ثم يصلي جماعة، فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم، وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام، أعادها ظهراً بعد الإمام.

قال الشافعي رحمه الله: ومن مرض له ولد، أو والد، فرآه منزولاً به، أو خاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع الجمعة، وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة، وكان ضائعاً لا قيم له غيره، أو له قيم غيره، له شغل عنه في وقت الجمعة، فلا بأس أن يدع له الجمعة، تركها ابن عمر لمنزول به، ومن طلع له الفجر، فلا يسافر حتى يصليها.

٣٥ ـ باب: الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

قال الشافعي رحمه الله: والسنة: أن يغتسل للجمعة كل محتلم، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه، من ترك الغسل لم يعد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فبها، ونعمت، ومن**

اغتسل، فالغسل أفضل» [١] فإذا زالت الشمس، وجلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون، فقد انقطع الركوع، فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع. وروي أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «**أركعت؟**» قال: لا، قال: «**فصل ركعتين**» [٢] وأن أبا سعيد الخدري ركعهما، ومروان يخطب وقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ: **قال**: «وينصت الناس، ويخطب الإمام قائماً خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة» إلا أن يكون مريضاً، فيخطب جالساً، ولا بأس بالكلام ما لم يخطب، ويحول الناس وجوههم إلى الإمام، ويستمعون الذكر، فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيصلي بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها بـ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ وبسورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بأم القرآن و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [٣] ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويجهر الإمام بالقراءة، ولا يقرأ من خلفه، ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة، فعليه أن يتمها ظهراً، ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين، أتمها جمعة، وإن ترك سجدة، فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى، حسبها ركعة، وأتمها ظهراً؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة**» [٤] ومعنى قوله: إن لم تفته، ومن لم تفته صلى ركعتين، وأقلها ركعة بسجدتيها، وحكى في إداء الخطبة، استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم وجلس على المستراح، حتى فرغ المؤذنون، ثم قام فخطب الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، وروي أنه ﷺ كان إذا خطب، اعتمد على عنزته اعتماداً، وقيل: على قوس **قال**: وأحب أن يعتمد على ذلك، أو ما أشبهه فإن لم يفعل، أحببت أن يسكن جسده ويديه، إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى، أو يقرهما في موضعهما، ويقبل بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يميناً، ولا شمالاً، وأحب أن يرفع صوته، حتى يسمع، وأن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً، بغير ما يشبه العي، وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده، ولا ما يستنكر منه، ولا العجلة فيه على الأفهام، ولا ترك الإفصاح بالقصد، وليكن كلامه قصيراً بليغاً جامعاً، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما، أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله وطاعته، ويقرأ آية في الأولى، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض، وهذا من أوجزه، وإذا حصر الإمام لقن، وإذا قرأ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٨)، و (الحديث: ٥/ ١١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الدلالة على أن... (الحديث: ١/ ٢٩٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/ ٢٤٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١/ ٨٨)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٧٥٧)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام... (الحديث: ٩٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام... (الحديث: ٢٠١٧)، و (الحديث: ٢٠١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل... (الحديث: ١١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة... (الحديث: ١٣٩٩)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن... (الحديث: ١١١٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد... (الحديث: ٣/ ١٩٣)، و (الحديث: ٣/ ١٩٤).

(٣) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٤) تقدم تخريجه سابقاً.

سجدة فنزل فسجد، لم يكن به بأس، كما لا يقطع الصلاة. **قال**: وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية، ثم يقول: استغفر الله لي ولكم، وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس؛ لأنها سنة، وقال في القديم: لا يشمته، ولا يرد السلام إلا إشارة. **قال المزني** رحمه الله قلت: أنا الجديد أولى به؛ لأن الرد فرض، والصمت سنة، والفرض أولى من السنة، وهو يقول: إن النبي ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة، وكلم سليكاً الغطفاني، وهو يقول: يتكلم الرجل فيما يعنيه، ويقول لو كانت الخطبة صلاة، تكلم فيها رسول الله ﷺ. **قال المزني**: وفي هذا دليل على ما وصفت، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: والجمعة خلف كل إمام صلاها، من أمير، ومأمور، ومتغلب على بلد، وغير أمير جائزة، وخلف عبد ومسافر، كما تجزىء الصلاة في غيرها. ولا يجمع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده، إلا في مسجد واحد منها، وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال، فهي الجمعة، وما بعدها، فإنما هي ظهر، يصلونها أربعاً؛ لأن النبي ﷺ ومن بعده صلوا في مسجده، وحول المدينة مساجد، لا نعلم أحداً منهم جمع إلا فيه، ولو جاز في مسجدين، لجاز في مساجد العشائر.

٣٦ ـ باب: التبكير إلى الجمعة

قال الشافعي رحمه الله: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، قال: فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: وأحب التبكير إليها، وأن لا تؤتى إلا مشياً، لا يزيد على سجية مشيته، وركوبه، ولا يشبك بين أصابعه، لقول النبي ﷺ: «**فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة**» (٢).

٣٧ ـ باب: الهيئة للجمعة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن ابن السباق؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث: ٨٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك... (الحديث: ١٩٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم... (الحديث: ٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في... (الحديث: ٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث: ١٣٨٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٦٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم... (الحديث: ٢٣٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: فضل التبكير إلى... (الحديث: ٣/ ٢٢٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣/ ٢٤٩)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١/ ٤٩٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٤٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: صفة المشي إلى... (الحديث: ٣/ ٢٢٨)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ١/ ٤٥)، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (الحديث: ١/ ٣٩٧).

فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[١].

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يتنظف بغسل، وأخذ شعر، وظفر، وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده، وسواك، ويستحسن ثيابه ما قدر عليه، ويطيبها اتباعاً للسنة، ولئلا يؤذي أحداً قاربه، وأحب ما يلبس إلى البياض، فإن جاوزه بعصب اليمن، والقطري، وما أشبه مما يصنع غزله، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن، وأكره للنساء الطيب، وما يشتهون به، وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر، وأن يعتم، ويرتدي ببرد، فإنه يقال: كان النبي ﷺ يعتم، ويرتدي ببرد.

٣٨ ـ باب: صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله: وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون، صلى الإمام بطائفة ركعة، وطائفة وجاه العدو، فإذا فرغ منها، فثبت قائماً، وأطال القيام، وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها، تقرأ بأم القرآن وسورة، وتخفف، ثم تسلم وتنصرف، فتقف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية، التي بقيت عليه، فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن، وسورة قصيرة، ويثبت جالساً، وتقوم الطائفة، فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأم القرآن، وسورة قصيرة، ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا، ثم يسلم بهم، وقد صلت الطائفتان جميعاً مع الإمام، وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[٢] الآية، واحتج بأن النبي ﷺ فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع.

قال الشافعي رحمه الله: والطائفة ثلاثة فأكثر، وأكره أن يصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة، وإن كانت صلاة المغرب، فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم فجائز، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ما بقي، ثم يثبت جالساً، حتى تقضي ما بقي عليها، ثم يسلم بهم، وإن كانت صلاة حضر، فلينتظر جالساً في الثانية، أو قائماً في الثالثة، حتى تتم الطائفة التي معه، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها، كما وصفت في الأخرى، ولو فرقهم أربع فرق، فصلى بفرقة ركعة، وثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم بفرقة ركعة، وثبت جالساً، وأتموا، ثم بفرقة ركعة، وثبت قائماً، وأتموا، ثم بفرقة ركعة، وثبت جالساً، وأتموا، كان فيها قولان، أحدهما: أنه أساء، ولا إعادة عليه، والثاني: أن صلاة الإمام فاسدة، وتتم صلاة الأولى والثانية؛ لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها؛ لأن له انتظاراً واحداً بعد آخر، وتفسد صلاة من علم من الباقيتين، بما صنع وائتم به دون من لم يعلم. **قال**: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة، ما لم يكن نجساً، أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحداً، ولا يأخذ

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: السنة في التطيق... (الحديث: ٣/ ٢٤٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السواك (الحديث: ١٤٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٥٣٠١)، وذكره الساعاتي في بدائع المنن (الحديث: ٤٤٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٠/ ٨٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

الرمح، إلا أن يكون في حاشية الناس، ولو سها في الأولى، أشار إلى من خلفه بما يفهمون، أنه سها، فإذا قضوا سجدوا للسهو، ثم سلموا، وإن لم يسه هو، وسهوا هم بعد الإمام، سجدوا لسهوهم، وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى، وإن كان خوفاً أشد من ذلك، وهو المسايفة، والتحام القتال، ومطاردة العدو، حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم، فتكون هزيمتهم، فيصلوا كيف أمكنهم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقعوداً على دوابهم، وقياماً في الأرض على أقدامهم، يومئون برؤوسهم، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (١) وقال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك، إلا عن رسول الله ﷺ. **قال**: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن، نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة، وإن صلى ركعة آمناً، ثم سار إلى شدة الخوف، فركب ابتدأ؛ لأن عمل النزول خفيف، والركوب أكثر من النزول. **قال المزني**: قلت أنا: قد يكون الفارس أخف ركوباً، وأقل شغلاً لفروسيته، من نزول ثقيل غير فارس.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو ردد الطعنة في المطعون، أو عمل ما يطول، بطلت صلاته، ولو رأوا سواداً، أو جماعة، أو إبلاً، فظنوهم عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، يومئون إيماء، ثم بان لهم أنه ليس عدو، أو شكوا، أعادوا. وقال في الإملاء: لا يعيدون؛ لأنهم صلوا والعلة موجودة، **قال المزني**: قلت أنا: أشبه بقوله عندي أن يعيدوا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة، والمسلمون كثيراً، يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شيء، إن حملوا عليهم رأوهم، صلى الإمام بهم جميعاً، وركع وسجد بهم جميعاً، إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين، سجد الذين حرسوه أولاً، إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا، سجد الذين حرسوهم، ثم يتشهدون، ثم يسلم بهم جميعاً معاً، وهذا نحو صلاة النبي ﷺ يوم عسفان.

قال الشافعي رحمه الله: ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني فحرسه، فلا بأس، ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم، فهكذا صلاة النبي ﷺ ببطن نخل. **قال المزني**: وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم، ونافلة له ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن، وطلبهم تطوع، والصلاة فرض، ولا يصليها كذلك إلا خائفاً.

٣٩ ـ باب: من له أن يصلي صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله: كل قتال كان فرضاً، أو مباحاً، لأهل الكفر والبغي، وقطاع الطريق، ومن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

أراد دم مسلم، أو ماله، أو حريمه، فإن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله، فهو شهيد**» (١). فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف، ومن قاتل على ما لا يحل له، فليس له ذلك، فإن فعل أعاد، ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم، غير متحرفين لقتال، ولا متحيزين إلى فئة، وكانوا يومئون أعادوا؛ لأنهم حينئذ عاصون، والرخصة لا تكون لعاص. **قال**: ولو غشيهم سيل، ولا يجدون نجوة، صلوا يومئون، عدواً على أقدامهم وركابهم.

٤٠ ـ باب: في كراهية اللباس والمبارزة

قال الشافعي رحمه الله: وأكره لبس الديباج، والدرع المنسوجة بالذهب، والقباء بأزرار الذهب، فإن فاجأته الحرب، فلا بأس، ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء، أن يعلم، ولا أن يركب الأبلق، قد أعلم حمزة يوم بدر، ولا أكره البراز، قد بارز عبيدة وحمزة وعليّ بأمر النبي ﷺ. **قال**: ويلبس فرسه، وأداته جلد، ما سوى الكلب والخنزير، من جلد قرد، وفيل، وأسد، ونحو ذلك؛ لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على الفرس.

٤١ ـ باب: صلاة العيدين

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى، فإن ترك الغسل تارك أجزأه. **قال**: وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى، في ليلة الفطر، وليلة النحر مقيمين، وسفراً في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم، وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو، حتى يخرج الإمام إلى الصلاة، وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتتح الإمام الصلاة. **قال المزني**: هذا أقيس؛ لأن من لم يكن في صلاة، ولم يحرم إمامه، ولم يخطب، فجائز أن يتكلم، واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٢) وعن ابن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر: يكبرون ليلة الفطر في المسجد، ويجهرون بالتكبير، وشبه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً، فذكره التلبية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم، وأن يمشي إلى المصلى، ويلبس عمامة، ويمشي الناس، ويلبسون العمائم، ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا، وروى الزهري: أن رسول الله ﷺ ما ركب في عيد، ولا جنازة قط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله (الحديث: ٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن... (الحديث: ٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث: ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في من قتل... (الحديث: ١٤١٩)، و (الحديث: ١٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم،باب: من قتل دون ماله (الحديث: ٤٠٩٩)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الحدود، باب: من قتل دون... (الحديث: ٢٥٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٧٩)، و (الحديث: ١/ ١٨٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخوف، باب: من له أن يصلي... (الحديث: ٣/ ٢٦٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٣/ ٦٣٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١/ ١١٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٥٧)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٩/ ٤٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب ذلك إلاأن يضعف فيركب، وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، وذلك حين تبرز الشمس، ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلاً. وروي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «**أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس**»(١). وروي أنه ﷺ كان يلبس برد حبرة، ويعتم في كل عيد، ويطعم يوم الفطر قبل الغدو. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر، ويأمر به، وعن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير، وعن عروة وأبي سلمة: أنهما كانا يجهران بالتكبير حتى يغدوان إلى المصلى. **قال**: وأحب أن يلبس أحسن ما يجد، فإذا بلغ الإمام المصلى نودي: الصلاة جامعة، بلا أذان ولا إقامة، ثم يحرم بالتكبير، فيرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه، ويقف كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره، ويحمده ويمجده، فإذا فرغ من سبع تكبيرات، قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (٢) ويجهر بقراءته، ثم يركع ويسجد، فإذا قام في الثانية، كبر خمس تكبيرات، سوى تكبيرة القيام من الجلوس، ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قرآءة آية لا طويلة ولا قصيرة، كما وصفت، فإذا فرغ من خمس تكبيرات، قرأ بأم القرآن وبـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ (٣) ثم يركع ويسجد، ويتشهد ويسلم، ولا يقرأ من خلفه، واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعاً وخمساً، صلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة، وروي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ **قال**: ثم يخطب، فإذا ظهر على المنبر يسلم، ويرد الناس عليه؛ لأن هذا يروى غالباً، وينصتون ويستمعون منه، ويخطب قائماً خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة، وأحب أن يعتمد على شيء، وأن يثبت يديه وجميع بدنه، فإن كان الفطر، أمرهم بطاعة الله وحضّهم على الصدقة، والتقرب إلى الله جل ثناؤه، والكف عن معصيته، ثم ينزل فينصرف. **قال**: ولا بأس أن ينتقل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه، كما يصلي قبل الجمعة وبعدها، وروي أن سهلاً الساعدي، ورافع بن خديج، كانا يصليان قبل العيد وبعده، ويصلي العيدين المنفرد في بيته، والمسافر والعبد والمرأة. **قال**: وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة، العيدين، وأحب إذا حضر النساء العيدين، أن يتنظفن بالماء، ولا يلبسن شهرة من الثياب، وتزين الصبيان بالصبغ والحلي. وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى. **قال**: وأحب ذلك للإمام والمأموم. **قال**: وإذا كان العذر من مطر، أو غيره، أمرته أن يصلي في المساجد، وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد، في يوم الفطر. **قال**: ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع المصر، ومن جاء والإمام يخطب، جلس حتى يفرغ، فإذا فرغ، قضى مكانه، أو في بيته. **قال**: وإذا كان العيد

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين (الحديث: ٣/ ٢٨٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٤٤٩).

(٢) سورة قٓ، الآية: ١.

(٣) سورة القمر، الآية: ١.

أضحى، علمهم الإمام كيف ينحرون، وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد، ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي، وما لا يجوز، ويسن ما يجوز من الإبل، والبقر، والغنم، وأنهم يضحون يوم النحر، وأيام التشريق كلها. **قال**: وكذلك قال الحسن، وعطاء، ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر، من النحر، إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، فيكبر بعد الصبح، ثم يقطع، وبلغنا ذلك عن ابن عباس قال: والصبح آخر صلاة بمنى، والناس لهم تبع.

٤٢ ـ باب: التكبير في العيدين

قال الشافعي رحمه الله: التكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلوات. **قال**: فأحب أن يبدأ الإمام فيقول: الله أكبر ثلاثاً نسقاً، وما زاد من ذكر الله فحسن، ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى، ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل. **قال المزني**: الذي قبل هذا عندي أولى به، لا يكبر إلا خلف الفرائض.

قال الشافعي رحمه الله: ولو شهد عدلان في الفطر، بأن الهلال كان بالأمس، فإن كان ذلك قبل الزوال، صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال، لم يصلوا؛ لأنه عمل في وقت إذا جاوزه، لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام، وأحب أن ذكر فيه شيئاً، وإن لم يكن ثابتاً، أن يعمل من الغد، ومن بعد الغد. **قال المزني**: قوله الأول أولى به؛ لأنه احتج فقال: لو جاز أن يقضي، كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب. **قال المزني**: وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي دليل، وبالله التوفيق.

٤٣ ـ باب: صلاة كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي رحمه الله: في أي وقت خسفت الشمس، في نصف النهار أو بعد العصر فسواء، ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة، فيأمر بالصلاة جامعة، ثم يكبر، ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة، إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن، إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن، وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول، ثم يرفع، فيسجد سجدتين، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ بأم القرآن، وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن، وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع ثم يسجد، وإن جاوز هذا أو قصر عنه، فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه، ويسر في خسوف الشمس بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، واحتج بأن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله**» [1] ووصف عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة... (الحديث: ١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

ابن عباس أنه قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فما سمعت منه حرفاً.

قال الشافعي رحمه الله: لأنه أسر، ولو سمعه ما قدر قراءته. وروي أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب، فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي، قال: وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع عيد، وخسوف، واستسقاء، وجنازة، بدىء بالصلاة على الجنازة، فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها، وبدىء بالخسوف، ثم يصلي العيد، ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر، وإن خاف فوت العيد، صلاها وخفف، ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف، ثم يخطب للعيد، وللخسوف، ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما، وإن كان في وقت الجمعة، بدأ بصلاة الخسوف، وخفف، فقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وقل هو الله أحد وما أشبهها، ثم يخطب للجمعة، ويذكر فيها الخسوف، ثم يصلي الجمعة، وإن خسف القمر، صلى كذلك، إلا أنه يجهر بالقراءة؛ لأنها صلاة الليل، فإن خسف به في وقت قنوت، بدأ بالخسوف قبل الوتر، وقبل ركعتي الفجر، وإن فاتتا؛ لأنهما صلاة انفراد، ويخطب بعد صلاة الخسوف، ليلاً ونهاراً، ويحض الناس على الخير، ويأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله عز وجل، ويصلي حيث يصلي الجمعة، لا حيث يصلي الأعياد، فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة، أو منجلية، أو خسف القمر، فلم يصل حتى تجلى، أو تطلع الشمس، لم يصل للخسوف، فإن غاب خاسفاً، صلى للخسوف بعد الصبح، ما لم تطلع الشمس، ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس، فإن طلعت، أو أحرم، فتجلت أتموها، فإن جللها سحاب، أو حائل، فهي على الخسوف، حتى يستيقن تجلي جميعها، وإذا اجتمع أمران، فخاف فوت أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الآخر، وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف، إلا بأم القرآن أجزأه، ولا يجوز عندي تركها لمسافر، ولا لمقيم بإمام، ومنفردين، ولا آمر بصلاة جماعة في سواها، وآمر بالصلاة منفردين.

٤٤ ـ باب: صلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد، ويخرج متنظفاً بالماء، وما يقطع تغير الرائحة من سواك، وغيره في ثياب تواضع، وفي استكانة، وما أحببته للامام من هذا، أحببته للناس كافة. ويروى عن رسول الله ﷺ أنه خرج في الجمعة، والعيدين بأحسن هيئة. وروي أنه ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعاً، قال: أحسب الذي رواه قال متبذلاً **قال**: وأحب أن تخرج الصبيان،

= الكسوف، باب؛ صلاة الكسوف (الحديث: ٢٠٨٦)، وأخرجه ابو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع... (الحديث: ١١٧٧)، و (الحديث: ١١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه... (الحديث: ١٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة... (الحديث: ١٢٦١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٩٨)، و (الحديث: ١/ ٣٥٨)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة... (الحديث: ٤٥٣)، و (الحديث: ٤٥٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخسوف، باب: الأمر بالفزع إلى... (الحديث: ٣/ ٣٢٠)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الكسوف (الحديث: ١/ ٣٣٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: ١/ ٣٤٣)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٥٠٨)، و (الحديث: ٥١١).

ويتنظفوا للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة لها منهن، وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء، في موضع مستسقى المسلمين، وأمنعهم من ذلك، وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك، ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً، ويخرجوا من المظالم، ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير، ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي: الصلاة جامعة، ثم يصلي بهم الإمام ركعتين، كما يصلي في العيدين سواء، ويجهر فيهما. وروي عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر وعلي رضي الله عنهم: أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء، ويصلون قبل الخطبة، ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً، وعن عثمان بن عفان: أنه كبر سبعاً وخمساً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يكبر مثل صلاة العيدين، سبعاً وخمساً، قال: ثم يخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، يقصر الخطبة الآخرة، مستقبل الناس في الخطبتين، ويكثر فيهما الاستغفار، ويقول كثيراً: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم﴾ [1] ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه، فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وإن حوله ولم ينكسه أجزأه، وإن كان عليه ساج، جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، ويفعل الناس مثل ذلك. وروي عن رسول الله ﷺ أنه كانت عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها. **قال**: ويدعو سراً، ويدعو الناس معه، ويكون من دعائهم: «اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك إيانا في سقيانا، وسعة رزقنا»، ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا، ويبدءون، ويبدأ الإمام بالاستغفار، ويفصل به كلامه، ويختم به، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم على طاعة ربهم، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل، فإن سقاهم الله، وإلا عادوا من الغد للصلاة، والاستسقاء حتى يسقيهم الله. **قال**: وإذا حولوا أرديتهم، أقروها محولة كما هي، حتى ينزعوها متى نزعوها، وإن كانت ناحية جدبة، وأخرى خصبة، فحسن أن يستقي أهل الخصبة لأهل الجدبة، وللمسلمين، ويسألوا الله الزيادة للمخصبين، فإن ما عند الله واسع، ويستقي حيث لا يجمع من بادية، وقرية، ويفعله المسافرون؛ لأنه سنة، وليس بإحالة فرض، ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار، من صلاة وخطبة، ويجزي أن يستقي الإمام بغير صلاة، وخلف صلواته.

٤٥ ـ باب: الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا**» [2].

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم**

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٣/٣٥٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٥٢٩).

اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً هنيئاً، مريعاً غدقاً، مجللاً عاماً، طبقاً سحاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد، والبهائم والخلق من البلاء، والجهد والضنك، ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» [1] وأحب أن يفعل هذا كله، ولا وقت في الدعاء لا يجاوز.

٤٦ ـ باب: الحكم في تارك الصلاة متعمداً

قال الشافعي رحمه الله: يقال لمن ترك الصلاة، حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت، وإلا استتبناك، فإن تبت، وإلا قتلناك. كما يكفر، فنقول: إن آمنت، وإلا قتلناك، وقد قيل: يستتاب ثلاثاً، فإن صلى فبها، وإلا قتل، وذلك حسن إن شاء الله. **قال المزني**: قد قال في المرتد: إن لم يتب قتل، ولم ينتظر به ثلاثاً، لقول النبي ﷺ: «**من ترك دينه، فاضربوا عنقه**» [2] وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر، كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله، ولا ينتظر به ثلاثاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليمين في... (الحديث: ١١٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في... (الحديث: ١٢٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٢٣٦)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الاستسقاء (الحديث: ١/ ٣٢٧)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٠/ ٣٤٥)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢/ ٩٨)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الحديث: ٤٩٠٧)، و (الحديث: ٤٩٠٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب... (الحديث: ٣٠١٧)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة... (الحديث: ٦٩٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث: ٤٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: الحكم في المرتد (الحديث: ٤٠٧٠)، و (الحديث: ٤٠٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه (الحديث: ٢٥٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢١٧)، و (الحديث: ١/ ٢١٩)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٣/ ٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد... (الحديث: ٨/ ١٩٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره (الحديث: ٣/ ١٠٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحدود، باب: الردة (الحديث: ٤٤٧٦)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١/ ٣٢٢).